التظليل للمحرم.. سعة حرمته وسائر أحكامه؟

إعداد: الشيخ علي فاضل الصددي[١]

من محظورات الإحرام ـ على المشهور ـ التظليل للرجال، وفيه جهات:

---

١ . هذا البحث مقتطع من بحوث سماحة الأستاذ السيّد منير الخبّاز «سلّمه الله» في كتاب الحجّ، وقد اتفق حضوري عنده فيه في مواقيت الإحرام إلى آخر الكتاب، وإنّما اقتطعت هذا البحث للنشر من بينها ـ بعد استئذان سماحته وإجازته ـ لتوسّعه فيه، مع وفرة النكات العلميّة، ومزيد الابتلاء به، وليُعلم أنّ حسم مادّة الخلاف في الجهة الثانية لصالح سعة التظليل أو ضيقه على نحوٍ واضح جداً مما لا ينبغي التفوّه به.

حرمة التظليل أو كراهته

الجهة الأولى: في أصل الحرمة:

قال ابن الجنيد ـ كما حكاه عنه في المختلف ـ : «يستحبّ للمحرم أن لا يظلّل على نفسه؛ لأنّ السنّة بذلك جَرَت».[٢]

واستشكل السبزواري في الكفاية أصل حرمة التظليل، وقال: «ولي في المسألة إشكال».[٣] وذلك لعدّة رواياتٍ قد يستظهر منها كراهة التظليل لا حرمته، منها: معتبرة الحلبيّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبّة قال: «ما يعجبني إلا أن يكون مريضاً..».[٤]

وقد علّق على ذلك السيّد الخوئي رحمه الله،[٥] بأنّه لا دلالة في اللفظ على الجواز؛ لكثرة استعماله في الحرمة.[٦]

ولكنّ الإنصاف ظهوره في الكراهة؛ إذ لو كان محرّماً لكان التعبير المناسب أنّه مبغوض عندي أو يسوؤني وأشباه ذلك، ولم تثبت كثرة

---

٢ . مختلف الشيعة٤: ٨٣.

٣ . كفاية الأحكام١: ٣٠٤.

٤ . وسائل الشيعة١٢: ٥١٦ ب٦٤ من أبواب تروك الإحرام، ح٢.

٥ . كان من دأب السيّد الأستاذ «سلّمه الله» التعبير عن السيّد الخوئي رحمه الله متى ذكره في مجلس الدرس بـ «سيّدنا» إجلالاً له ، فيقول: قال سيّدنا رحمه الله، وذكر سيّدنا رحمه الله، إلا أنّي استعضت عن ذلك بذكر اسمه الشريف تعريفاً به.

٦ . المعتمد في شرح المناسك(١)= موسوعة الإمام الخوئي رحمه الله٢٨: ٤٩٢.

استعماله في الحرمة،[٧] كي تشكِّل مانعاً من ظهوره في الجواز.

ومنها: معتبرة عليّ بن جعفر قال: سألت أخي عليه السلام أظلّل وأنا محرم؟ فقال: «نعم، وعليك الكفارة». قال: فرأيت عليّاً إذا قدم مكّة ينحر بدنة لكفّارة الظلّ.[٨]

وقد علّق على ذلك في المعتمد بأنّ موردها قضيّةٌ شخصيّة في واقعة، فلعلّ تجويزه له بلحاظ كونه مريضاً، أو عدم الظلّ حرجاً عليه، فلا يمكن الاستدلال بها على الجواز اختياراً.[٩]

ولكن في النفس منه شيء؛ فإنّ ظاهره السؤال عن قضيّة حقيقيّة، وهي أنّه هل يمكن للمحرم أن يظلِّل؟ بلحاظ كون ذلك محلّ خلاف بين العامّة والخاصّة، ويؤكِّد ذلك ذكرها من قِبَل عليّ بن جعفر في كتابه المدوّن للأحكام الكليّة. نعم قوله عليه السلام: «وعليك الكفّارة» لاينسجم مع الكراهة، فهو مانع من ظهور الرواية في الترخيص؛ على أنّ دلالتها على الجواز اختياراً إنما هي بالاطلاق، فتقيَّد بما دلّ على المنع في حال الاختيار، والنتيجة اختصاصها بحال الاضطرار.

---

٧ . بل قد تكرّر استعماله في غير الحرمة، الوسائل ب٢٣ من أبواب تروك الإحرام ح٢، والكافي٢: ٦١٧ ح١، والكافي٢: ٦٢٩ ح٨، والكافي٦: ٣٤٥ ح٤، وتهذيب الأحكام٧: ٨ ح٢٥.

٨ . وسائل الشيعة١٣: ١٥٤ ب٦ من أبواب بقيّة الكفّارات ح٢.

٩ . المعتمد في شرح المناسك(١)= موسوعة الإمام الخوئي قدس سره٢٨: ٤٩٢.

ومنها: معتبرة جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بالظلال للنساء، وقد رخِّص فيه للرجال».[١٠]

وقد علّق على ذلك السيِّد الخوئي رحمه الله بأنّ كلمة (قد) دليل على التقليل، ولاريب أنّه قد يتّفق جواز التظليل للرجال لعذر من الأعذار.[١١]

وما أفاده مخالفٌ لما ذكره أهل اللغة من ظهور (قد) الداخلة على الفعل الماضي في التحقيق لا التقليل، ولكنّ تعبيره رحمه الله: (وقد رخِّص فيه للرجال) ظاهرٌ في الاستثناء، وأنّ الحكم الأوّليّ هو المنع، ولو كان الحكم الأوّليّ هو الجواز لساوى بين التعبيرين، فظهوره في الاستثناء يقتضي حمله على القدر المتيقن، وهو فرض قيام العذر.

علاج اختلاف الروايات

وبعد استعراض النصوص فهنا عدّة أمور:

أ: على فرض ظهور هذه النصوص في الجواز فلا تصلح قرينةً على ظهور النصوص المانعة في الكراهة؛ لصراحة بعضها في الحرمة كموثَّق عبدالله بن المغيرة قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: «أظلّل وأنا محرم. قال: لا، قلت: أفَأظلّل وأكفِّر؟ قال: لا، قلت: فإن مرضت؟ قال: ظلّل وكفِّر، ثمّ قال: أما علمت أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما من حاجٍّ يضحى

---

١٠. وسائل الشيعة ١٢: ٥١٨ ب٦٤ من أبواب تروك الإحرام ح١٠.

١١. المعتمد في شرح المناسك(١)= موسوعة الإمام الخوئي رحمه الله ٢٨: ٤٩٢.

ملبّياً حتى تغيب الشمس إلا غابت ذنوبه معها».[١٢]

ب: قد يقال: إنّ ما دلّ على الجواز لا يصلح للمعارضة؛ لأحد وجهين:

الأول: إعراض المشهور عنه؛ فإنّه إن كان موضوع الحجّيّة هو الوثوق فالإعراض مانع منه، وإن كان موضوعها خبر الثقة الذي لم يقم منشأٌ عقلائي على خلافه فالإعراض منشأٌ عقلائي على الخلاف، وإن كان موضوعها مطلق خبر الثقة، فأدلّة حجّيّته منصرفة عن فرض إعراض المشهور من رواة نفس الخبر عن العمل به، إلا أنّ الصغرى غير محرزة في المقام؛ إذ لعلّ عدم عملهم بهذه الطائفة لعدم استظهارهم الجواز منها، أو لعلّه لترجيح الطائفة المانعة عليها، فبناءً على أنّ مانعيّة الإعراض بالنكتة الثالثة، وهي الانصراف، فالإعراض غير محرز، بخلاف ما لو قلنا بالنكتتين الأوليين، فإنّ نفس عدم عمل المشهور إذا لم يعلم وجهه مانعٌ من الحجّيّة ولو لم يحرز الإعراض.

الثاني: مخالفة هذه الطائفة للسنَّة القطعيّة؛ بلحاظ أنّ روايات المنع متواترةٌ إجمالاً، بناءً على ما ذكرناه في الأصول من أنّ ظاهر قوله عليه السلام في صحيحة أيوب بن الحرّ: «كلّ شيءٍ مردود إلى الكتاب والسنّة».[١٣] كون

---

١٢. وسائل الشيعة ١٢: ٥١٦ ب٦٤ من أبواب تروك الإحرام ح٣.

١٣. وسائل الشيعة٢٧: ١١١ ب٩ من أبواب صفات القاضي ح١٤.

المراد من السنّة حديث النبيّ صلى الله عليه وآله، بملاحظة قرنه بالكتاب، مؤيّداً ببعض ما ورد: «لا تقبلوا علينا ما خالف قول ربّنا وسنّة نبيّنا صلى الله عليه وآله».[١٤]

كما أنّ ظاهر ردّ الحديث إليه أنّ المراد به الخبر القطعيّ الصدور عن النبيّ صلى الله عليه وآله، لا مطلق الخبر المعتبر، ولكن حيث إن العرف لا يحتمل خصوصيّةً لما قُطع بصدوره عن النبيّ صلى الله عليه وآله وما جاء في الكتاب إلا أنّه قطعيّ الجهة، فيتعدّى بذلك إلى كلّ خبر معصوميّ قطعيّ الصدور والجهة وإن لم يكن قطعيّ الدلالة.

ج: أفاد السيّد الخوئي رحمه الله بأنّه على فرض استقرار التعارض فالمرجِّح لروايات المنع؛ لإمكان حمل الروايات المجوِّزة على التقيّة؛ لذهاب أبي حنيفة وأبي يوسف وغيرهما من العامّة إلى الجواز.[١٥]

ولكنّ الظاهر من روايات الترجيح أنّ المرجِّح مخالفة جمهور العامّة في زمن صدور الرواية، وليس الأمر كذلك في المقام؛ فإنّ القول بالمنع مسلك ابن عمر ومالك وسفيان بن عيينة وأحمد وغيرهم، كما يظهر من المغني.[١٦] إذن فمجرد مخالفة روايات المنع لبعض العامّة لايصلح مرجِّحاً لها على روايات الجواز.

فالمتحصّل هو حرمة التظليل.

---

١٤. وسائل الشيعة٢٧: ١١١ ب٩ من أبواب صفات القاضي ح١١، ١٤، ١٥، ٤٨.

١٥. المعتمد في شرح المناسك(١)= موسوعة الإمام الخوئي رحمه الله ٢٨ : ٤٩٢.

١٦. المغني، ابن قدامة ٣ : ٢٨٢.

الجهة الثانية: في سعة المحظور وضيقه:

وقع الكلام في سعة محظور التظليل وضيقه، بمعنى أنّ حرمة التظليل لا ريب في شمولها للتستّر من الشمس، وإنما الكلام في شمولها لمطلق الدخول تحت القبّة وعدمه، وعلى فرض عدم سعتها لذلك، فهل تشمل الاتّقاء من البرد والريح والمطر ونحو ذلك أم لا؟ والنصوص في المقام على طوائف:

الطائفة الأولى:

ما دلّ على حرمة التستّر من الشمس.

منها: معتبرة ابن الحجّاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المحرم كان إذا أصابته الشمس شقّ عليه وصدع فيستتر منها، فقال: «هو أعلم بنفسه إذا علم أنّه لا يستطيع أن تصيبه الشمس فليستظلّ منها».[١٧]

وظاهرها حرمة الاستظلال من الشمس اختياراً.

ومنها: معتبرة إسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: هل يستتر المحرم من الشمس؟ فقال: «لا، إلا أن يكون شيخاً كبيراً، أو قال: ذا علّة».[١٨]

---

١٧. وسائل الشيعة ١٢: ٥١٧ ب٦٤ من أبواب تروك الإحرام ح٦.

١٨. وسائل الشيعة ١٢: ٥١٧ ب٦٤ من أبواب تروك الإحرام ح٩.

الطائفة الثانية:

ما دلّ على الأمر بالإضحاء، وهي عدّة نصوص:

منها: معتبرة عبدالله بن المغيرة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الظلال للمحرم فقال: «اضحَ لمن أحرمت له، قلت: إنّي محرور، وإنّ الحرّ يشتدّ عليّ، فقال: أما علمت أنّ الشمس تغرب بذنوب المجرمين (المحرمين)،».[١٩]

ومنها: موثّقة عثمان بن عيسى الكلابيّ قال: قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السلام: إنّ عليّ بن شهاب يشكو رأسه، والبرد شديد، ويريد أن يحرم، فقال: «إن كان كما زعم فليظلّل، وأمّا أنت فاضحَ لمن أحرمت له».[٢٠]

وظاهرهما مطلوبيّة الإضحاء.

مفهوم الإضحاء

ولكنّ الكلام في تحديد مفهوم الإضحاء، وهنا ثلاثة احتمالات:

الأوّل: أنّ المراد به ما يقابل التستُّر ليلاً أو نهاراً، وسواءً كان سقفيّاً أو جانبياً، والمراد باللام لام الغاية، أي أبرز لأجل من أحرمت له،

---

١٩. وسائل الشيعة١٢: ٥١٨ ب٦٤ من أبواب تروك الإحرام ح١١.

٢٠. وسائل الشيعة١٢: ٥١٩ ب٦٤ من أبواب تروك الإحرام ح١٣.

ويؤكّده أنّ مورد السؤال فيها هو فرض البرد، فمقتضى قرينيّة مورد السؤال أنّ الإضحاء مطلق البروز في مقابل التستّر ولو من البرد وإن لم يكن هناك شمس.

الثاني: أنّ المراد به البروز السقفي؛ لكون المراد باللّام في (لمن) لام التعدية، أي أبرز واجعل بروزك أمام من أحرمت له، بمعنى البروز للسماء، كما ورد في صلاة الاستشفاء: تصوم ثلاثة أيام، وتغتسل في اليوم الثالث.. وابرز لربّك.[٢١] فإنّ المراد به البروز تحت السماء، ولااختصاص فيه بحال النهار أو البرد أو المطر.

الثالث: أنّ المراد بالإضحاء التشمُّس، فهو مقابل للتستّر من الشمس، لا مطلق البروز ولو كان ليلاً.

وقد يُستقرب ذلك لأمرين:

أ: تناسبه مع ذيل موثَّقة ابن المغيرة حيث قال فيها: «أما علمت أنّ الشمس تغرب بذنوب المجرمين (المحرمين)،»، مما يجعل قوله: «اضحَ» محفوفاً بما يصلح للقرينيّة عليه، فهو إن لم يكن ظاهراً في التشمُّس فلا أقل من عدم ظهوره في مطلق البروز.[٢٢]

ويلاحظ عليه أنّ هذا الذيل ورد جواباً عن سؤال آخر، فلا يصلح

---

٢١. بحار الأنوار٩١: ٣٧٠.

٢٢. أنظر: بحوث فقهيّة حول الذبح بغير الحديد والزيّ والتجمّل ومسائل أخرى، للسيّد محمّد رضا السيستاني(سلّمه الله) :٤٤٤- ٤٤٦.

للقرينيّة على الجواب الأول؛ وذلك لأنّ السائل استفهم أولاً عن أصل التظليل، فأجابه عليه السلام بأنّ الإضحاء مطلوب، فأستفهم ثانياً عن الاستثناء، أي هل أنّ المحرور مستثنى من مطلوب الإضحاء؟ فأجاب عليه السلام بأنّه غير مستثنى، وقال: «أما علمت أنّ الشمس..»، فذكر ذلك لدفع توهّم الاستثناء، لا أنّه بيان لحدود الإضحاء، كي يكون قرينةً عليه.

ب: إنّ الإضحاء ـ لغةً وعرفاً ـ هو التشمُّس، كما ذكره الخليل في العين.[٢٣] والجوهريّ في الصحاح.[٢٤] والراغب في المفردات.[٢٥] والأزهري في تهذيبه.[٢٦] ومنه قوله سبحانه: ﴿وَالضُّحَى، وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى﴾.[٢٧] فإنّ مقتضى المقابلة أنّ المراد به الإصباح والبروز للشمس، وقوله: ﴿وَأَنَّكَ لاَ تَظْمَأُ فِيهَا وَلاَ تَضْحَى﴾.[٢٨] وقول الأمير عليه السلام ـ على ما هو منسوبٌ إليه ـ:

وجعفرٌ الذي يضحي ويمسي ❁ يطير مع الملائكة ابن أمِّي.

ويلاحظ عليه ما سيأتي عند الحديث حول مفهوم التظليل، أنّ ظاهر الجواب بقرينة سبق ذكر التظليل في السؤال أو في الفقرة السابقة

---

٢٣. كتاب العين١٤: ٤٧٧.

٢٤. الصحاح٦: ٢٤٠٧.

٢٥. المفردات: ٣٠١.

٢٦. تهذيب اللغة٥: ١٥١.

٢٧. سورة الضحى: ١، ٢.

٢٨. سورة طه: ١١٩.

للجواب، كون المراد بالإضحاء هو عدم التظليل، فإذا كان التظليل بمعنى إحداث الظلّ كان الإضحاء ظاهراً في عدم التستّر من الشمس، وإذا كان بمعنى الدخول في الكنّ، كان الإضحاء ظاهراً في مطلق البروز ـ كما سيأتي نقله عن ابن عرفة في لسان العرب ـ؛ وإذا كان بمعنى الاتّقاء مما هو في معرض الإيذاء كالشمس والمطر والريح كان الإضحاء ظاهراً في عدمه، ولا يبعد الثالث عرفاً، فالإضحاء لغةً وإن ادّعي أنّه بمعنى البروز للشمس إلا أنّ مسبوقيّته بالتظليل قرينةٌ على ظهوره في عدم الاحتماء.

وقد يقال: بأنّ هناك قرينتين على أنّ المراد بالإضحاء مطلق البروز، لا خصوص التشمُّس:[٢٩]

أ: إنّ مورد السؤال في موثّقة الكلابيّ فرض البرد، وهو قرينةٌ على شمول الإضحاء لمطلق البروز.

ولكن ما أفيد لا يصلح للقرينيّة، والوجه في ذلك أنّه ظاهر في السؤال عن الاستثناء، وليس ظاهراً في السؤال عن أصل الحرمة، بمعنى أنّ ظاهر سياق السؤال: (إنّ عليّ بن شهاب يشكو رأسه، والبرد شديد، ويريد أن يحرم) هو مفروغيّة السائل عن حرمة التظليل، وكون المرتكز لديه هو مطلوبيّة الإضحاء، وإنما يسأل عن الاستثناء، وأنّ الصداع

---

٢٩. أنظر: بحوث فقهيّة: ٤٤٦، ٤٤٧، للسيّد محمّد رضا السيستاني«سلّمه الله»، فقد ذكر هاتين القرينتين بلفظ (إن قيل) في مقابل ما استظهره، ثمّ ردّهما، وذكرهما السيّد الأستاذ«سلّمه الله»، وأجاب عنهما ببيانٍ آخر.

موجب لسقوط الحرمة أم لا؟ فلا قرينيّة في السؤال ـ والحال ذلك ـ على سعة عنوان الإضحاء لمطلق البروز، فلعلّ المحظور هو التستّر من الشمس، ولكن البروز للشمس في بعض الأيام ـ نتيجةً لشدّة البرد ـ موجب للألم، ولذلك سأل عن الاستثناء.

ب: إنّ (أضحى) إمّا بمعنى أصبح مقابل أمسى، أو بمعنى بَـرَزَ، فـإن كانت بمعنى أصبح فلا تحتاج إلى التعدية؛ لأنّ الإصباح ليس أمراً إضـافياً كي يحتاج إليها، وإن كانت بمعنى برز فـالبروز معـنى إضـافيٌّ يحتـاج إلى التعدية، أي برز لكذا، فتحديد أحدهما حينئذٍ منوط بظهور اللّام في كونها لام التعدية أو لام الغاية، وحيث إنّ اللّام ظاهرة في التعديـة فهـي قرينـةٌ على أنّ الإضحاء بمعنى البروز، لا خصوص التشمُّس.

ويلاحظ عليـه ـ مضـافاً إلى أنّـه مصـادرة؛ لإمكـان أن يـدَّعى العكس، وهو أنّ ظهور أضـحى في الإصـباح قرينـةٌ علـى أنّ الـلام لام الغاية، أي تشمّس لأجل مَن أحرمت له ـ إمكان أن يدّعى أنّ الإضـحاء مستبطِنٌ في ذاته للتشمُّس، فإذا كان كذلك فلا مانع من الجمع بينهما، بأن يكون الإضحاء بمعنى التشمُّس، واللّام لام التعدية لا الغاية، فكأنـه قـال: عليك بالبروز وقت النهار أو حين الشمس أمام مَن أحرمت له، أي بروزاً سقفيّاً. إذن فظهور اللّام في التعدية لا يصلح قرينةً علـى كـون الإضـحاء بمعنى مطلق البروز، بل من المحتمل أن يكون معناه البروز الخـاصّ، وهـو البروز حين النهار، مع كون اللام لام التعدية.

الطائفة الثالثة:

الروايات الدالّة على حرمة التظليل.

منها: معتبرة ابن المغيرة قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: أظلّل وأنا محرم. قال: «لا، قلت: أفَاظلّل وأكفِّر؟ قال: لا، قلت: فإن مرضت؟ قال: ظلّل وكفِّر، ثمّ قال: أما علمت أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما من حاجٍّ يضحى ملبّياً حتى تغيب الشمس إلا غابت ذنوبه معها».[٣٠]

وقد يدّعى أنّ الذيل «حتى تغيب الشمس» قرينةٌ على كون المراد من التظليل هو التستّر من الشمس، لذلك جعل مغيب الشمس غايةً له.[٣١]

ولكنّ الإنصاف أنّ هذا الذيل مسوقٌ لبيان الثواب المترتِّب على عدم التظليل، ومن الواضح أنّ المناسب في مقام ذكر الثواب ذكر أحمز الأعمال وأشدِّها، فذكر الإضحاء حين النهار من باب أنّه أحمز الأعمال الموجبة لترتّب الثواب، وليس هذا الذيل مسوقاً لبيان التظليل المحرَّم كي يقال بكونه قرينةً على اختصاصه بالتستُّر من الشمس.

ومنها: موثّقة إسحاق عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المحرم يظلّل عليه وهو محرم؟ قال: «لا إلا مريض أو من به علّة، والذي

---

٣٠. وسائل الشيعة ١٢: ٥١٦ ب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام ح٣.

٣١. تعاليق مبسوطة على مناسك الحجّ، للشيخ محمّد إسحاق الفيّاض: ٢٥١، بحوث فقهيّة: ٤٤٤، ٤٤٥.

لا يطيق الشمس».[٣٢]

ومنها: معتبرة البزنطي ـ على بعض المباني ـ في قرب الإسناد عن أحمد بن محمّد عن البزنطي عن الرضا عليه السلام قال: «قال أبو حنيفة: أيش فرق ما بين ظلال المحرم والخباء؟ فقال: أبو عبد الله عليه السلام: إنّ السنّة لا تقاس».[٣٣]

ونظيرها رواية محمد بن الفضيل قال: كنّا في دهليز يحيى بن خالد بمكّة، وكان هناك أبو الحسن موسى عليه السلام وأبو يوسف، فقام إليه أبو يوسف وتربّع بين يديه فقال: يا أبا الحسن ـ جعلت فداك ـ المحرم يظلّل؟ قال: «لا، قال: فيستظلّ بالجدار والمحمل ويدخل البيت والخباء؟ قال: نعم، قال: فضحك أبو يوسف شبه المستهزئ فقال: له أبو الحسن عليه السلام: يا أبا يوسف إنّ الدين ليس يقاس (بالقياس) كقياسك وقياس أصحابك، إنّ الله عزّوجلّ أمر في كتابه بالطلاق، وأكّد فيه شاهدين، ولم يرض بهما إلا عدلين، وأمر في كتابه بالتزويج، وأهمله بلا شهود، فأتيتم بشاهدين فيما أبطل الله، وأبطلتم شاهدين فيما أكّد الله عزّوجلّ، وأجزتم طلاق المجنون والسكران، حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله فأحرم ولم يظلّل، ودخل البيت والخباء واستظلّ بالمحمل والجدار، فقلنا (ففعلنا) كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله،

٣٢. وسائل الشيعة١٢: ٥١٧ ب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام ح٧.
٣٣. وسائل الشيعة١٢: ٥٢٣ ب٦٦ من أبواب تروك الإحرام ح٥.

فسكت».[٣٤]

مفهوم التظليل

والبحث في تحديد مفهوم التظليل في هذه الروايات يتنوّع إلى محتملات:

المحتمل الأول: أنّ المراد بالتظليل إحداث الظلّ ـ كما ذهب إليه جمعٌ من فقهائنا ـ وهذا يقتضي اختصاص المحرّم بالتستّر عن الشمس؛ إذ لا يتصوّر إحداث الظلّ ليلاً.

واستدلّ على هذه المحتمل بوجوه:

أ: إنّ المتفاهم عرفاً من كلمة (ظلّل) أنّه أحدث الظلّ، وهذا هو المستفاد من كلمات اللغويين.

قال الأزهريّ في التهذيب: استظلّ الرجل إذا اكتنَّ بالظلّ.[٣٥]

وقال في الصحاح: الظلّ معروف، والجمع ظلال.. وأظلَّ يومنا إذا كان ذا ظلّ.[٣٦]

وفي الجمهرة: الظلّة ما استظللت به من شجرة أو غيرها.[٣٧]

---

٣٤. وسائل الشيعة١٢: ٥٢١ ب٦٦ من أبواب تروك الإحرام ح٢.

٣٥. تهذيب اللغة١٤: ٣٥٩.

٣٦. الصحاح، للجوهريّ٥: ١٧٥٥، ١٧٥٦.

٣٧. جمهرة اللغة١: ١١٠.

وفي العين: الظلّة والمظلّة سواء، وهما ما يُستظلّ به من الشمس.[٣٨]

وفي أساس البلاغة: أظلّني الغمام والشجر، وظلّلني من الشمس.[٣٩]

وفي المصباح المنير: أظلّ الشيءُ وظلّل امتدّ ظلّه.[٤٠]

ويلاحظ على ذلك:

أولاً: ـ مضافاً إلى ما ذكره الراغب عن بعض اللغويين من استخدام الظلّ بمعنى ما يُستظلّ به، قائلاً: «وقال بعض أهل اللغة: يقال للشاخص ظلّ، قال: ويدلّ على ذلك قول الشاعر: (لما نزلنا رفعنا ظلّ أخبية)؛ وقال: ليس ينصبون الظلّ الذي هو الفيء إنما ينصبون الأخبية».[٤١] مؤيّداً بكلام ابن فارس أنّ الظلّ ستر شيء لشيء.[٤٢] واحتمال الاجتهاد والحدس وارد في كلمات كلّ علماء اللغة، غير أنّه منفيّ بأصالة الحسّ ـ ليس فيما ذكر من كلماتٍ شاهدٌ على أنّ «ظلّل» المذكور في النصوص بمعنى إحداث الظلّ، فبعض ما ذكر في مقام تحديد معنى الظلّة والمظلّة، ومن الواضح أنّ لبعض المشتقّات معاني خاصّة لا تطّرد لجميع أطوار

٣٨. العين، للخليل٨: ١٤٩.

٣٩. أساس البلاغة: ٢٨٩.

٤٠. المصباح المنير: ٥٢٧.

٤١. مفردات غريب القرآن: ٣١٥، ٣١٦.

٤٢. معجم مقاييس اللغة٣: ٤٦١.

المادّة، كما في هيئة غنم ولفظ الغنيمة، حيث إنّ للثاني معنى أخصّ من الفعل، وبعض تلكم الكلمات في مقام بيان أنّ الظلّ بمعناه المعروف تشتقّ منه هيئات مختلفة، وهذا لا ينفي ورود بعض المشتقّات، كالتظليل بمعنى آخر، كما أنّ كلام الأزهريّ عامّ لا يستفاد منه تحديد المعنى.

وأمّا كلام الفيّوميّ حيث قال: أظلّ الشيء وظلّل امتدّ ظلّه، فهو ناظرٌ إلى الفعل اللازم؛ فإنّ «ظلّل» يأتي لازماً ومتعدّياً، فاللازم منه كما إذا قيل: ظلّل زيد أي امتدّ ظلّه، ولكنّ كلامنا في الفعل المتعدّي، كما إذا قيل: ظلّل المحرم رأسه، وليس في كلام الفيّوميّ تعرّضٌ له، كما أنّ كلام الزمخشري: أظلّني الغمام والشجر، وظلّلني من الشمس، محتمِل عرفاً لذكر الشمس من باب المصداق البارز، وأنّ التظليل بمعنى الاتّقاء والاحتماء، غاية الأمر أنّ أبرز مصاديقه هو التظلّل من الشمس.

وثانياً: ليست وظيفة اللغويّ تحديد الظهور، وإنّما استقراء موارد الاستعمال، والاستعمال أعمّ من الحقيقة، وإلا فقد استعملت المادّة ببعض مشتقّاتها في النصوص بمعنى ما يستظلّ به على نحو الاتّقاء، كما في صحيح إبراهيم بن أبي محمود وصحيح محمّد بن إسماعيل بن بزيع وغيرهما، فما هو الجواب عن هذه الموارد المرويّة هو الجواب عما نقل في كلمات أهل اللغة.

وثالثاً: دعوى أنّ المتفاهم العرفيّ من «ظلّل» إحداث الظلّ ـ محلّ تأمّل؛ إذ لا يُرى في قولنا: ظلّلني زيد من الشمس ـ نوع تأكيد، ولو كان

التستّر من الشمس مقوِّماً لعنوان «ظلّل» لكان ذكر الشمس بعده تأكيداً لمفاد الفعل، كما أنّه لايُرى عرفاً تجوّزٌ في قولنا: تظلّلت من المطر.

ب: مقتضى المقابلة بين التظليل والإضحاء في موثّقة ابن المغيرة وموثّقة الكلابيّ، كون المراد بالتظليل هو عدم الإضحاء، ولمّا كان الإضحاء هو البروز للشمس، فالتظليل هو التستّر عنها.

ولكن قد يقال: بأنّ الأمر بالعكس؛ فإنّ ظاهر لفظ (الظلال) هو ما يستظلّ به من مظلّة أو ساتر ليلاً أو نهاراً، فمقتضى المقابلة كون المراد بالإضحاء مطلق البروز لا البروز الخاصّ، وهو البروز تحت الشمس؛ بلحاظ أنّ المتّبع لدى أهل المحاورة قرينيّة ما ذكر في السؤال على ما ذكر في الجواب، لا العكس، وقرينيّة التفريع على المراد من الأصل، كما في موثّقة الكلابي، حيث إنّ جواز التظليل حال الضرورة متفرِّع على مطلوبيّة الإضحاء، نظير أن يقال: (عليك بالبقاء في الدار، فلا تخرج مع رفقاء السوء)، فإنّه يستفاد من التفريع أنّ المطلوب ليس مطلق البقاء، بل البقاء بمعنى ترك ما يؤدِّي إلى المساوىء.

ويؤيِّد ذلك ما ذكره في لسان العرب: وقد تسمّى الشمس ضحى؛ لظهورها في ذلك الوقت.[٤٣]

ابن عرفة: يقال لكلّ من كان بارزاً في غير ما يظلّه ويكنّه إنّه

٤٣. لسان العرب ١٤: ٤٧٦.

لَضاح، ضحيت للشمس أي برزت لها.[٤٤] وضاحية كلِّ شيء ما برز منه، وضحا الشيءُ وأضحيته أنا: أي أظهرته.[٤٥] «أضح لمن أحرمت له»: أي اظهر واعتزل الكنّ والظلّ.[٤٦]

وظاهره أنّ الإضحاء بمعنى مطلق البروز لا البروز الخاصّ.

ج: إنّ المناط في هذا المحظور على عنوان التظليل لا غيره من العناوين كالإضحاء والتغطية؛ وذلك لكثرة الروايات المعبِّرة بعنوان التظليل، مما يكشف عن كونه هو المناط، ولأنّ الملحوظ شرعاً في محظورات الإحرام هو التروك، فالمناسب للترك أن يكون المحرَّم التظليل؛ إذ لو كان الإضحاء مطلوباً شرعاً لكان ذلك من باب طلب الفعل، فيكون من الواجبات لا من التروك، ويؤكِّد ذلك أيضاً إرجاع الجواب ـ في معتبرة ابن الحجّاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المحرم كان إذا أصابته الشمس شقّ عليه وصدع، فيستتر منها، فقال: «هو أعلم بنفسه إذا علم أنّه لا يستطيع أن تصيبه الشمس فليستظلّ منها».[٤٧] ـــ إلى الاستظلال، مع أنّ مورد السؤال هو التستُّر؛ إذ أنّ عدوله عن عنوان التستّر إلى عنوان الاستظلال شاهدٌ على أنّ المناط في الحرمة هو الثاني

---

٤٤. لسان العرب ١٤: ٤٧٧.

٤٥. لسان العرب ١٤: ٤٧٧.

٤٦. لسان العرب ١٤: ٤٧٨.

٤٧. وسائل الشيعة ١٢: ٥١٧ ب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام ح ٦.

لا غيره من العناوين.

وحيث إنّ الاستظلال عبارةٌ عن التستّر من الشمس بقرينة تكرّر ذكر الشمس متعلّقاً للاستظلال، كما يظهر من موثّقة إسحاق عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المحرم يظلّل عليه وهو محرم؟ قال: «لا إلا مريض أو من به علّة، والذي لا يطيق الشمس». (حرّ الشمس).[٤٨] وكذا في معتبرة ابن المغيرة قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام أظلل وأنا محرم؟ قال: «لا، قلت: أفَاظلّل وأكفّر؟ قال: لا، قلت: فإن مرضت؟ قال: ظلّل وكفّر، ثم قال: أما علمت أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما من حاجٍّ يضحى ملبّياً حتى تغيب الشمس إلا غابت ذنوبه معها».[٤٩]

فالنتيجة أنّ مناط الحرمة هو التظليل، وهو التستّر عن الشمس، فمقتضى ذلك إرجاع العناوين الأخرى في الروايات إليه.

ويلاحظ عليه:

أولاً: أنّ عنوان التظليل إنّما تكرّر في أسئلة الرواة، ولعلّه إنّما ورد على لسان الإمام عليه السلام بلحاظ وروده في السؤال، فلم يُحرز ظهوره في الموضوعيّة مع احتفافه بما يصلح مانعاً منه، كما في موثّقة ابن المغيرة، وكذا معتبرة محمد بن منصور عنه قال: سألته عن الظلال للمحرم، فقال:

---

٤٨. وسائل الشيعة ١٢: ٥١٧ ب٦٤ من أبواب تروك الإحرام ح٧.

٤٩. وسائل الشيعة ١٢: ٥١٦ ب٦٤ من أبواب تروك الإحرام ح٣.

«لا يظلّل إلا من علّة أو مرض».[٥٠]

أو أنّه ورد مقارناً لعنوان الإضحاء كما في موثّقة الكلابيّ قال: قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السلام: إنّ عليّ بن شهاب يشكو رأسه، والبرد شديد، ويريد أن يحرم، فقال: «إن كان كما زعم فليظلل، وأمّا أنت فاضحَ لمن أحرمت له».[٥١]

ولم يرد مستقلاً، كي يكون ظاهراً في موضوعيّته للحرمة.

وأمّا ما ورد في معتبرة ابن الحجّاج: «إذا علم أنّه لا يستطيع أن تصيبه الشمس فليستظل منها»، فليس ظاهراً في الاحترازيّة، بل من المحتمل عرفاً أنّه إنّما عبّر بالاستظلال بلحاظ أنّ مورد السؤال هو التستّر من الشمس، وهو مما يعبّر عنه بالاستظلال عرفاً، فلذلك قال: «فليستظل».

وثانياً: لم يقم شاهد من النصوص على أنّ المطلوب في هذا الباب هو التروك، كي يقال: بأنّ المناسب لمطلوبيّة الترك حرمة التظليل، بل من المحتمل جدّاً أن يكون الموضوع في هذا الباب هو مطلوبيّة الإضحاء، بحيث يكون من واجبات الإحرام، كما هو ظاهر موثّقة الكلابيّ «وأمّا أنت فاضحَ لمن أحرمت له»، بل مقتضى سياقها تفريع النهيّ عن التظليل

---

٥٠. وسائل الشيعة ١٢: ٥١٧ ب٦٤ من أبواب تروك الإحرام ح٨.

٥١. وسائل الشيعة ١٢: ٥١٩ ب٦٤ من أبواب تروك الإحرام ح١٣.

وجوازه على مطلوبيّة الإضحاء، كما أنّه من المحتمل ما احتمله في الجواهر من تعدّد التكليف، وأنّه كما يحرم التظليل فإنّه يجب الإضحاء؛ جمعاً بين النصوص.[٥٢]

وثالثاً: إنّ كثرة تكرّر الشمس في الروايات من باب أنّها مورد للتأذّي المسوِّغ للتظليل، لا من باب أنّها متعلَّق للتظليل، فالظاهر من مثل قوله عليه السلام في موثّقة إسحاق «لا، إلا مريض أو من به علّة، والّذي لا يطيق الشمس»، أنّ ذكر الشمس بلحاظ أنّه موردٌ للتأذّي المسوِّغ للتظليل، ولم يذكره كمتعلَّق للتظليل، كي يستفاد منه اختصاص التظليل بالتستُّر عن الشمس، وكذلك قوله عليه السلام في معتبرة ابن المغيرة «ما من حاجٍّ يضحى..»، فإنّه إنّما ذكره غايةً للإضحاء، ولم يذكره متعلَّقاً للتظليل.

د: إنّ المشهور فهم من النصوص اختصاص التظليل المحرّم بالتظليل النهاريّ، بل لم يتعرّض أحدهم للتعميم، مع بنائهم على التعرّض لسائر التفاصيل في المسألة، وفهم المشهور من القدماء إن لم يكن قرينةً على ظهور التظليل في التظليل الخاصّ فلا أقلّ من كونه مانعاً من حجيّة ظهوره في العموم؛ بلحاظ قرب المشهور من زمان النصوص والتفاتهم لقرائنها الارتكازيّة والحاليّة الّتي لم تصل إلينا.

ولكن يلاحظ عليه: أننا إذا راجعنا عباراتهم لم نجد مَن صرّح

---

٥٢. جواهر الكلام، في شرح شرائع الإسلام١٨: ٤٠١.

بالاختصاص عدا ما توهمه عبارة المرتضى﵀، ولعلّ عدم تصريحهم بالعموم بلحاظ أن عنوان التظليل ظاهر ارتكازاً في الاحتماء والتستّر من كلّ ما من شأنه الإيذاء، ولأجل كون العنوان واضحاً في العموم فلا موجب للتصريح بعمومه وشموله، ولذلك لم يقع في كلماتهم التصريح بشمول التظليل المحرّم في النهار لما إذا كان تظليلاً بالمظلّة أو كان تظليلاً بالساتر الاختياري؛ لوضوح شموله لذلك، وهذه عباراتهم:

قال الشيخ المفيد﵀ في المقنعة: «ولا يظلِّل على نفسه إلا أن يخاف الضرر العظيم، فإن ظلّل مختاراً فعليه الفداء».[٥٣]

وذكر الشيخ الطوسيّ﵀ في الخلاف: «للمحرم أن يستظلّ بثوب ينصبه ما لم يكن فوق رأسه بلا خلاف، وإذا كان فوق رأسه مثل الكنيسة والعمّارية والهودج فلا يجوز له ذلك سائراً، فأمّا إذا كان نازلاً فلا بأس أن يقعد تحت الخيمة والخباء والبيوت، وبه قال مالك وأحمد، وقال الشافعيّ: يجوز له ذلك كيف ما ستر».[٥٤]

وقال أبو الصلاح الحلبيّ﵀ في الكافي: «وأمّا ما يجتنبه فالنساء والتظلّل في المحمل».[٥٥]

---

٥٣. المقنعة : ٤٢٢.

٥٤. الخلاف ١ : ٤٤٤.

٥٥. الكافي : ٥٣.

وقال سلار رحمه الله في المراسم: ومن ظلّل على نفسه مختاراً فعليه دم.[٥٦]

وقال ابن البراج رحمه الله في المهذّب: «والتظليل على نفسه أو محمله».[٥٧]

وقال ابن زهرة رحمه الله في الغنية: «ويحرم على الرجل أن يستظلّ وهو سائر، بحيث يكون الظلال فوق رأسه كالقبّة».[٥٨]

وأمّا ما قاله المرتضى رحمه الله في الانتصار: «ومما ظن انفراد الإماميّة به، ولهم فيه موافقٌ، القول بأنّ المحرم لا يجوز له أن يستظلّ في محمله من الشمس إلا عن ضرورة.. ووافق مالك في كراهيّة ذلك».[٥٩]

فقد يتوهّم أنّ مفادها كون التظليل المحرّم هو التستّر من الشمس لا مطلقاً.

ولكن يلاحظ على ذلك:

أولاً: إنّ كثيراً من الموارد التي استخرج منها السيّد المرتضى إجماع الإماميّة هي من قبيل الإجماع المنقول المحتمَل المدركيّة التي ذهب المتأخّرون إلى خطإ المتقدّمين في تماميّة المدرك، مثل ما ذكره السيّد المرتضى رحمه الله في مسألة القِرآن بين السورتين من أنّ الإماميّة انفردت

---

٥٦. المراسم : ١٢٠.

٥٧. المهذّب ١ : ٢٢٠.

٥٨. الغنية : ١٩٥.

٥٩. الانتصار : ٢٤٥.

بالمنع.[٦٠]

وذكر السيّد الخوئي رحمه الله أنّ ذهاب مشهور القدماء إلى منع القِران محتمَل المدركيّة.[٦١] كما أنّ ما نقله المرتضى رحمه الله من انفراد الإماميّة بالقول بجواز ربا المسلم على الذمي.[٦٢] قد نوقش فيه من قبل بعض المتأخّرين بأنّه معتمد على رواية ياسين الضرير، وليست تامّة، ونحو ذلك.

وثانياً: إنّ من المحتمل أن تكون عبارته في مقام بيان ما انفرد به الإماميّة، بمعنى أنّ ما انفرد الإماميّة به، بحيث يعدّ مذهباً لهم في قبال غيرهم هو القدر المتيقّن من فتاواهم، وهو حرمة التستّر من الشمس لا مطلق التستّر، لا أنّ التظليل المحرّم لدى الجميع يختصّ بالتظليل النهاري، فلعلّهم مختلفون في سعة التظليل وضيقه.

فإن قلت: إنّ كلماتهم متّفقة في العبارة، وهذا ظاهر في اتفاقهم على حدود التظليل المحرّم، فإن كان هو ما ذكره السيّد المرتضى رحمه الله تمّ المطلوب، وإن كان أوسع منه فمن البعيد عدم إشارة المرتضى إليه.

قلت: بما أنّ فتاوى القدماء هي بمتون الروايات، والروايات قد اختلفت في حدود دائرة التظليل، بل ظاهر بعضها الشمول لغير الشمس كصحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع، فمن البعيد اتفاقهم على اختصاص

---

٦٠. الانتصار: ١٤٦.

٦١. مستند العروة الوثقى(ك الصلاة٤)= موسوعة الإمام الخوئي١٤: ٣٣٦.

٦٢. الانتصار: ٤٤٢.

الحرمة بالتستّر من الشمس، لذلك مَن قارن بين فتاواهم والروايات لم ينعقد له ظهور واضح في فتاواهم على حدود التظليل المتّفق عليها، بحيث يشكِّل مذهباً لهم في قبال غيرهم، وإنما القدر المتيقّن منها هو حرمة التستّر من الشمس، كما استفاده المرتضى رحمه الله.

والنتيجة عدم دلالة كلماتهم على اختصاصه بالتظليل للنهاري.

هـ: إنّ الخلاف بين العامّة والخاصّة إنّما هو في حرمة الاستظلال من الشمس، واحتفاف النصوص بأجواء الخلاف بينهم موجبٌ لظهورها في النظر إلى مورد الخلاف، وهو التظليل من الشمس.

ولكن لو راجعنا كلمات العامّة لوجدنا أنّ محل خلافهم معنا هو الاستظلال بالمحمل كالهودج والعمّارية والكنيسة، وبينه وبين مدّعى اختصاص التظليل بالتظليل النهاري عموم من وجه؛ فإنّ الاستظلال بالمحمل أعمّ من التظليل النهاري؛ لشموله للتظليل ليلاً للتوقّي من البرد أو المطر أو الريح، والتظليل النهاري أعمّ من الاستظلال بالمحمل؛ لشموله لأنواع الساتر كالمظلّة، قال ابن حزم في المحلّى: «وجائز للمحرمين من الرجال والنساء أن يتظلّلوا في المحامل، وإذا نزلوا، وهو قول أبي حنيفة والشافعيّ وأصحابنا».[٦٣]

وقال عبدالله بن قدامة في المغني: «ولا يظلّل على رأسه في المحمل،

---

٦٣. المحلّى ٧: ١٩٦.

فإن فعل فعليه دم».[٦٤]

وقال عبد الرحمن بن قدامة في شرحه: «كره أحمد للمحرم الاستظلال بالمحمل وما كان في معناه كالهودج والعمّارية ونحو ذلك على البعير روايةً واحدة، ويروى كراهته عن ابن عمر ومالك وعبدالرحمن بن المهديّ وأهل المدينة، وكان سفيان بن عيينة يقول: لا يُستظَلّ ألبتة، ورخّص فيه ربيعة والثوريّ والشافعيّ.. ويروى عن الرياشيّ قال: رأيت أحمد بن المعذّل في الموقف في يوم شديد الحرّ، وقد ضحى للشمس، فقلت له: يا أبا الفضل هذا أمر قد اختلف فيه، فلو أخذت بالتوسعة، فأنشأ يقول:

ضحيت له كي أستظلّ بظلّه

إذا الظلّ أضحى في القيامة قالصا».[٦٥]

وقال النوويّ الشافعيّ في المجموع في شرح المهذّب: «إنّ مذهبنا أنّه يجوز للمحرم أن يستظلّ في المحمل بما شاء، وبه قال أبو حنيفة».[٦٦] إلى آخر كلماتهم.

---

٦٤. المغني٣: ٢٨٢.

٦٥. الشرح الكبير٣: ٢٦٩، ٢٧٠.

٦٦. المجموع في شرح المهذّب٧: ٢٦٧.

كما أنّ من راجع النصوص يجد أنّ المنظور فيها كمورد للخلاف بين العامّة والخاصّة هو الاستظلال بالمحمل، فلاحظ ـ مثلاً ـ خبر محمّد بن الفضيل وبشير بن إسماعيل قال: قال لي محمّد: ألا أسرّك (أبشّرك) يا بن مثنّى؟ فقلت: بلى، فقمت إليه، فقال: دخل هذا الفاسق آنفاً، فجلس قبالة أبي الحسن عليه السلام، ثمّ أقبل عليه، فقال: يا أبا الحسن، ما تقول في المحرم يستظلّ (أيستظلّ) على المحمل؟ فقال له: «لا، قال: فيستظل في الخباء؟ فقال: له نعم، فأعاد عليه القول شبه المستهزئ يضحك: يا أبا الحسن فما فرق بين هذا (وذا/ هذين)؟ فقال: يا أبا يوسف، إنّ الدين ليس يقاس (بقياس) كقياسكم، أنتم تلعبون، إنّا صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وقلنا كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله، كان رسول الله صلى الله عليه وآله يركب راحلته فلا يستظلّ عليها، وتؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض، وربما يستر وجهه بيده، وإذا نزل استظلّ بالخباء وفي البيت وبالجدار».[٦٧]

هذا كلّه فيما يرجع إلى المحتمل الأول في تحديد مفهوم التظليل.

المحتمل الثاني: أنّ المراد بالتظليل مطلق التستّر؛ وذلك لقرائن:

أ: ما يستفاد من مجموع النصوص حيث أطلقت التظليل على مطلق التستّر، منها معتبرة سعد بن سعد الاشعريّ عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن المحرم يظلّل على نفسه، فقال: «أمن علّة؟

---

٦٧. وسائل الشيعة١٢: ٥٢٠ ب٦٦ من أبواب تروك الإحرام ح١.

فقلت: يؤذيه حرّ الشمس وهو محرم، فقال: هي علّة، يظلّل ويفدي».[٦٨]

بتقريب أنّ المستفاد منها ضابطةٌ عامّة، وهي عدم جواز التظليل إلا من علّة، وبما أنّ التأذّي من الشمس علّةٌ، فيجوز التظليل منها، والمدلول الالتزاميّ لهذا الكلام أنّ المراد بالتظلّل التستّر مما يؤذي طبعاً وعادةً، وإنما ذكر الشمس كمصداقٍ من مصاديق ما يؤذي.[٦٩]

ولكن يلاحظ عليه بأنّ جوازالتظليل لأيّ علّة ـ ومنها حرّ الشمس ـ لا يكشف عن سعة مفهوم التظليل بحيث يراد به مطلق التستّر ولو ليلاً؛ إذ ليس في مقام البيان من هذه الجهة، كما أنّ هناك فرقاً بين حرّ الشمس وضوئها، فغاية مفاد الرواية أنّ التأذّي من حرّ الشمس لا خصوصيّة له، لا أنّ شعاع الشمس لا خصوصيّة له، إذن فلا ملازمة عرفاً بين جواز التظليل لأيّ علّة وإن لم تكن تلك العلّة هي حرارة الشمس وبين سعة مفهوم التظليل لمطلق التستّر.

ومن هذه النصوص مكاتبة الحميري أنّه سأله ـ يعني الصاحب عليه السلام ـ عن المحرم يستظلّ من المطر بنطع أو غيره حذراً على ثيابه وما في محمله أن يبتلّ، فهل يجوز ذلك؟ الجواب: «إذا فعل ذلك في المحمل في طريقه فعليه دم».[٧٠]

---

٦٨. وسائل الشيعة١٣: ١٥٤ ب٦ من أبواب بقيّة الكفّارات ح٤.

٦٩. أنظر: تعاليق مبسوطة على مناسك الحجّ: ٢٥٣.

٧٠. وسائل الشيعة١٢: ٥٢٥ ب٦٧ من أبواب تروك الإحرام ح٧.

برای آقا کمال! عکسی از فرد مُحْرِم با چتر بیاید

وظاهرها استعمال الاستظلال في التستّر الأعمّ من التستّر من الشمس، إلا أن يقال بأنّ الاستعمال أعمّ من الحقيقة، فلعلّه استعمال مجازيّ.

ومن النصوص معتبرة إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا عليه السلام: المحرم يظلّل على محمله ويفدي إذا كانت الشمس والمطر يضران به؟ قال: «نعم..».[٧١] بدعوى شمول التظليل فيها للتستّر من المطر؛ وكذلك معتبرة محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سأله رجل عن الظلال للمحرم من أذى مطر أو شمس ـ وأنا أسمع ـ. فأمره أن يفدي شاة، ويذبحها بمنى.[٧٢]

وقد أُشكل على الاستدلال بهذه النصوص بثلاثة إشكالات:

الإشكال الأوّل: إنّ السؤال فيها إنّما هو عن الاستثناء بعنوان ثانويّ، فلا دلالة فيه على سعة مفهوم التظليل لغير التستّر من الشمس.

بيان ذلك: إنّ ظاهر السؤال كون الراوي قد فرغ من حرمة التظليل على المحرم، وأنّ ذلك أمر مركوز لديه، وإنّما يسأل عن أنّ التأذّي من المطر أو حرارة الشمس هل يسوِّغ التظليل أم لا؟ فمصبّ السؤال عن الاستثناء من حرمة التظليل بعنوان ثانوي، وليس مصبّه عن أصل حرمة التظليل، كي يستفاد من ذلك سعة المفهوم.

---

٧١. وسائل الشيعة١٣: ١٥٥ ب٦ من أبواب بقيّة الكفّارات ح٥.

٧٢. وسائل الشيعة١٣: ١٥٥ ب٦ من أبواب بقيّة الكفّارات ح٦.

ولكنّ هذا الإشكال مندفع بإطلاق الجواب؛ فإنّه وإن كان السؤال عن استثناء فرض التأذّي من المطر أو الشمس من حرمة التظليل إلا أنّ جوابه عليه السلام في معتبرة إبراهيم ظاهرٌ في قضيّة شرطيّة، وهي: إن ظلّل من المطر فعليه فداء، ومقتضى إطلاقه أنّ التظليل من المطر موجب للفداء، وإن لم يكن في النهار.

الإشكال الثاني: إنّ ظاهر هذه النصوص كون المراد بـ «ظلّل» استخدام المظلّة، فمحطّ السؤال هو عن جواز استخدام المظلّة ـ بمعنى الغطاء المانع ـ توقّياً من أذى المطر أو الشمس، ومما يؤكّد ذلك قوله في الأولى: «على محمله» الظاهر من خلال التعبير بـ «على» في وضع المظلّة، وقوله في الثانية: «من أذى مطر أو شمس» الظاهر في استعمال الظلال بالمعنى المصدري، وهو الاستظلال بالمظلّة للتوقّي من الأذى، ومن الواضح أنّ استخدام مادّة التظليل بمعنى استخدام المظلّة لقرينةٍ لا يثبت أنّ معناها عند إطلاقها مجرّدة هو المعنى الواسع.

ولكن قد يتأمّل في ذلك بأنّه إذا قصرنا النظر على هاتين المعتبرتين ورد احتمال أن يكون قوله: «من أذى مطر أو شمس» تقييداً لمادّة التظليل الموجب لظهورها في استخدام المظلّة، وأمّا إذا نظرنا للظهور المجموعي لهذا الصنف من النصوص، وهو الذي اشتمل على ذكر العلّة للدخول تحت الظلّ، نحو موثّقة إسحاق حيث قال: «إلا مريض أو من به علّة والذي لا يطيق حرّ الشمس»، وموثّقة عثمان بن عيسى، يكون المتبادر منها

عرفاً أنّ المطر والشمس والبرد والمرض مجرد أمثلة لا خصوصيّة لها لتقييد المادّة، بحيث تكون قرينةً على ظهورها في المظلّة، بل المراد الدخول تحت الكنّ، وبما أنّ الدخول تحت الظلّ إنما يكون عادة بأحد هذه الدواعي الطبعيّة لذلك ذكرت في السؤال.

الإشكال الثالث: إنّ غاية مفاد هذه النصوص هو كون المراد بالتظليل الاحتماء والتوقّي مما هو في معرض الإيذاء كحرارة الشمس والمطر، ولا يستفاد منها شمول مفهوم التظليل لكلّ تستّر ولو كان في ليلٍ لا مطر فيه ولا برد كما هو مدّعى مَن يقول بالإطلاق.

ب: ومن القرائن على أنّ المراد بالتظليل مطلق التستّر، أنّ الظلال قد يستعمل جمعاً للظلّ الذي لا يتصوّر إلا في النهار، وقد استعمل في عدّة من النصوص بمعنى ما يستظلّ به، ومقتضى إطلاق النهي في هذه النصوص كون المحظور مطلق التستّر؛ لورود النهي عن إيجاد ما يستظلّ به مطلقاً، ولو لم يكن هناك شمس ولا مطر، فمن هذه النصوص رواية أبي بصير قال: «سألته عن المرأة يضرب عليها الظلال وهي محرمة. قال: نعم، قلت: فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم؟ قال: نعم إذا كانت به شقيقة..».[٧٣] وظاهره كون المراد بالظلال مايستظلّ به؛ فإنّه هو الذي يُضرب ويُنصب.

---

٧٣. وسائل الشيعة١٣: ١٥٥ ب٦ من أبواب بقيّة الكفّارات ح٨.

ومن هذه النصوص معتبرة البزنطي عن الرضا عليه السلام قال: قال أبوحنيفة: أيش فرق ما بين ظلال المحرم والخباء؟ فقال: أبو عبد الله عليه السلام: «إنّ السنّة لا تقاس».[٧٤] فإنّ ظاهر لفظ «الظلال» من دون قرينة أنّه ما يستظلّ به.

وكذا معتبرة ابن راشد قال: قلت له عليه السلام: «جعلت فداك إنّه يشتدّ عليّ كشف الظلال في الإحرام؛ لأنّي محرور يشتدّ عليّ حرّ الشمس، فقال: ظلّل وأرق دماً..».[٧٥]

ولكنّ الإنصاف أنّ الظلال وإن استعمل في النصوص بمعنى ما يستظلّ به، لكن لا إطلاق لها لفرض استخدام المظلّة من دون أيّ داعٍ عقلائي لاستخدامها، كما في فرض انعدام سائر ما يؤذي بطبعه، وكان الوقت ليلاً؛ فإنّ مفاد هذه النصوص جواز استخدام المظلّة في فرض التأذّي من حرارة الشمس أو المطر أو الريح ونحوها مما يؤذي عرفاً، وأما حرمة استخدام المظلّة مطلقاً حتى في فرض عدم المبرّر لوضعها فلا إطلاق لها لمثله.

والمتحصّل من الطائفة الثالثة سعة التظليل المحرّم للاحتماء من غير الشمس، كالاحتماء من المطر ونحوه، لا سعة التظليل لكلّ تستّر ولو

---

٧٤. وسائل الشيعة١٢: ٥٢٣ ب٦٦ من أبواب تروك الإحرام ح٥.

٧٥. وسائل الشيعة١٣: ١٥٦ ب٧ من أبواب بقيّة الكفّارات ح١.

لم يكن احتماءً مما هو في فرض الأذى.

الطائفة الرابعة: ما ورد النهي فيها عن التستّر والتغطية.

منها: موثّقة زرارة قال: سألته عن المحرم أيتغطّى؟ قال: «أمّا من الحرّ والبرد فلا».[٧٦]

ولكن لا يستفاد منها شمول المحظور لمطلق التستُّر؛ فإنّها في مقام بيان أنّ مجرد البرد أو الحرّ ليس مسوِّغاً للمحظور، وليست في مقام بيان ما هو المحظور، وأنّه مطلق التستّر أو خصوص التستّر نهاراً.

ومنها: معتبرة ابن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لأبي وشكى إليه حرّ الشمس، وهو محرم، وهو يتأذّى به، فقال: «ترى أن أستتر بطرف ثوبي؟ قال: لا بأس بذلك ما لم يصب رأسك».[٧٧]

بتقريب أنّ القَرن فيها بين حرمة التظليل في قوله: «أستتر» وحرمة التغطية في قوله: «ما لم يصب رأسك»، يدلّ على أنّ وزانها واحد، فكما أنّ التغطية تحرم في مطلق الأحوال فكذلك التستّر والتظليل.

ويلاحظ عليه أنّ مفاد الرواية كون حرمة التغطية حدّاً لحرمة التظليل، فكأنّه قال: يجوز لك التستّر في فرض الأذى ما لم يستلزم تغطيةً، ولا ظهور فيها للقرن بينها، كي يقال بأنّه شاهد على أنّهما مشتركان في

---

٧٦. وسائل الشيعة ١٢: ٥١٩ ب٦٤ من أبواب تروك الإحرام ح١٤.

٧٧. وسائل الشيعة ١٢: ٥٢٥ ب٦٧ من أبواب تروك الإحرام ح٤.

الحدّ.

الطائفة الخامسة:

المطلقات:

كمعتبرة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «سألته عن المحرم يركب القبّة؟ فقال: لا..».[٧٨]

ومعتبرة هشام بن سالم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في الكنيسة؟ قال: «لا..».[٧٩]

ورواية الصيقل قال: «ما رأيت أحداً كان أشدّ تشديداً في الظلّ من أبي جعفر عليه السلام كان يأمر بقلع القبّة والحاجبين إذا أحرم».[٨٠]

بتقريب أنّها ظاهرة في شمول المحظور لمطلق الاحتماء، إمّا من باب القرينة أو من باب الاطلاق. أما القرينة الخاصّة فهي أنّ النهي عن ركوب القبّة إنّما هو في حال السير؛ إذ لا معنى لركوبها حال النزول، وحيث إنّ السير ليلاً هو الفرد المتعارف في تلك الأزمنة، خصوصاً السير من عرفات إلى المزدلفة؛ فالنهي عن ركوب القبّة ظاهرٌ ظهوراً لفظيّاً في الشمول

---

٧٨. وسائل الشيعة ١٢: ٥١٥ ب٦٤ من أبواب تروك الإحرام ح١.

٧٩ . وسائل الشيعة ١٢: ٥١٦ ب٦٤ من أبواب تروك الإحرام ح٤.

٨٠ . وسائل الشيعة ١٢: ٥١٨ ب٦٤ من أبواب تروك الإحرام ح١٢.

لفرض السير ليلاً بمقتضى كونه الفرد المتعارف، ومع غضّ النظر عن ذلك فمقتضى الإطلاق المقاميّ بلحاظ ورود الجواب بلا استفصال في مقام الاستفتاء وبيان الوظيفة الفعلية، شمول النهي عن ركوب القبّة لفرض السير ليلاً.

ودعوى أنّ من المحتمل كون منشأ النهيّ ما في ركوب القبّة من الفخامة والزهو الذي لا يليق بالمحرم بعيدة جدّاً؛ إذ المنصرف عرفاً من النهي هو النهي عن الفرد المتعارف من ركوب القبّة الذي يشترك فيه النساء والرجال، وهو فرض الاحتماء بها عن الشمس والمطر ونحوهما، لا النهي لأجل الفخامة.

نعم لا إطلاق فيها لمطلق الدخول تحت الظلّ؛ لانصرافها إلى فرض الاحتماء؛ باعتبار أنّ الداعي العقلائي للاستظلال وركوب القبّة والكنيسة هو الاحتماء، خصوصاً وأنّها وردت جواباً للسؤال عن ذلك، ومقتضاه حمل السؤال على الفرد الشائع، وهو فرض الاحتماء.

ودعوى: أنّ هذه النصوص محتفّة بالخلاف بين العامّة والخاصّة في حرمة التستّر من الشمس مما يشكِّل مانعاً من ظهورها في الاطلاق.

مدفوعةٌ: بما سبق من أنّ ظاهر الكلمات كون الخلاف في الاستظلال بالمحمل في مقابل الاستظلال بالخباء، فمركز الخلاف هو وجود الفرق بين الاستظلال بالمحمل والاستظلال بالخباء وعدمه، وليس مركز الخلاف حول التستّر من الشمس في مقابل غير ذلك.

المحصّلة:

ـ وبعد استعراض النصوص في هذا المقام ـ نقول: إنّ مقتضى إطلاق الطائفة الخامسة وشمول مفهوم التظليل في الاستعمالات الواردة في النصوص لمطلق الاحتماء، هو حرمة الاحتماء مما يكون في معرضيّة الإيذاء كالشمس والمطر والبرد ونحو ذلك. هذا إذا لم نستظهر من عنوان الإضحاء البروز تحت الشمس؛ نظراً لتعارض كلمات اللغويين فيه، كما سبق في نقل كلام الصحاح ولسان العرب، وسبقه بعنوان التظليل، وأمّا إذا استظهرنا من عنوان الإضحاء البروز تحت الشمس فإن احتملنا تعدد التكليف ـ كما في الجواهر،[٨١] ـ بحيث يكون الإضحاء تحت الشمس مطلوباً، والتظليل بمعنى الاحتماء مما يؤذي محرّماً ـ فلا قرينيّة في بعض النصوص على الآخر، وأمّا إذا لم نحتمل تعدد التكليف؛ لارتكازيّة كون المطلوب واحداً لدى المتشرِّعة، وهو الإضحاء أو ترك التظليل، فإنّ مقتضى الأمر بالإضحاء اختصاص ما دلّ على النهي عن التظليل وعن ركوب القبّة بالتظليل النهاريّ؛ فإنّ ظاهر قوله عليه السلام ابتداءً: «اضحَ لمن أحرمت له» موضوعيّة الإضحاء في محل الكلام، وأنّ النهي عن التظليل إنما ورد جواباً عن أسئلة الرواة، والمناط والملاك في المقام بالإضحاء، كما أنّه لا يمكن الجمع بين الأمر بالإضحاء بمعنى البروز للشمس وبين النهي

---

٨١ . جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ١٨ : ٤٠١.

عن مطلق التستّر مع فرض وحدة التكليف.

بل قديقال: ـ على مبنى السيّد الشهيد﵀، من أنّ احتمال القرينة الارتكازيّة لا دافع له ـ أنّه لا يحرز إطلاق النهي في النصوص لغير التظليل النهاري؛ لاحتمال احتفافها عند صدورها بالمرتكز العرفي الذي ينسبق إلى ذهنه كون المنهيّ عنه التظليل في النهار، فإذا لم نستظهر من الإضحاء مطلوبيّة البروز للشمس فإنّ احتمال قرينيّة الارتكاز مانع من إحراز الإطلاق.

لكنّ المبنى محلّ تأمّل، خصوصاً مع كون الداعي العقلائي المتعارف للتظليل ونحوه هو مطلق الاحتماء من دون خصوصيّة للتستّر من الشمس.

الجهة الثالثة: في شمول حرمة التظليل للتظليل بالسفينة والطائرة

فقد ذهب المحقِّق النائيني﵀ في دليل الناسك إلى إلحاق السفينة بالمنزل في عدم حرمة التظليل.[٨٢]

ولكن لمّا كان مقتضى إطلاق النصوص هو المنع عن التظليل، وقد استثني منه عنوانان:

أحدهما: النزول، كما ورد في رواية محمّد بن الفضيل وبشير بن

---

٨٢ . دليل الناسك (الطبعة المحشّاة بتعليقة الإمام الحكيم﵀ الاستدلاليّة المختصرة): ١٧٠.

إسماعيل: «..كان رسول الله صلى الله عليه وآله يركب راحلته فلا يستظلّ عليها، وتؤذيه الشمس، فيستر بعض جسده ببعض، وربما يستر وجهه بيده، وإذا نزل استظلّ بالخباء وفي البيت وبالجدار».[٨٣] ـ بناءً على تماميتها سنداً ـ.

والآخر: الخباء، كما في معتبرة البزنطي عن الرضا عليه السلام قال: «قال أبوحنيفة: أيش فرق ما بين ظلال المحرم والخباء؟ فقال: أبو عبد الله عليه السلام: إنّ السنّة لا تقاس».[٨٤] وحيث إنّه لايصدق أحدهما على السفينة، فمقتضى الإطلاق حرمة التظليل فيها.

وأفاد في المرتقى أنّ المستفاد من أدلّة حرمة التظليل حرمته في فرض كون رفع الظلّ مما لا مؤونة فيه، بأن يكون للنقل فردان متعارفان، أحدهما المحمل، والآخر دونه؛ فإنّ هذا هو الظاهر من الأسئلة، وأمّا إذا كان ما ليس مظلّلاً غير اعتيادي، كما إذا انحصر الطريق الاعتيادي بما به الظلّ كالطائرة أو السيارة، وكان تحصيل المكشوف ذا مشقّة غير معتادة لم تشمله أدلّة الحرمة، وعليه فلا إشكال في نذر الإحرام قبل الميقات إذا توقّف السير على وسيلة مظلّلة، وإن قلنا إنّ الإحرام هو العزم على التروك؛ إذ مادام هذا الفرض جائزاً للمحرم فالإحرام مقدور شرعاً، ويمكن قصده جدّاً، ومتعلَّق النذر راجح، فيقع النذر صحيحاً.[٨٥]

---

٨٣ . وسائل الشيعة١٢: ٥٢١ ب٦٦ من أبواب تروك الإحرام ح١.

٨٤ . وسائل الشيعة١٢: ٥٢٣ ب٦٦ من أبواب تروك الإحرام ح٥.

٨٥ . المرتقى إلى الفقه الأرقى(ك الحجّ)٢: ٢١٩.

أقول: إن اخترنا أنّ ظاهر عنوان التظليل هو الاحتماء بالظلّ للوقاية مما يؤذي بطبعه كالشمس والمطر والريح، فالحقّ هو ما أفاده؛ لانصراف السؤال والجواب في النصوص حينئذٍ إلى فرض إمكان الاحتماء وتركه، فلا شمول فيها لفرض انحصار الوسيلة بما به الظلّ، وأمّا إن اخترنا ما استظهره مشهور المتأخّرين من أنّ التظليل عبارة عن الدخول تحت الظلّ فأدلّة تحريمه مطلقة، ولا موجب لانصرافها، نظير معتبرة ابن المغيرة سألت أبا الحسن عليه السلام عن الظلال للمحرم؟ فقال: «اضحَ لمن أحرمت له»، والذيل الوارد: «أما علمت أنّ الشمس تغرب بذنوب المجرمين (المحرمين)،».[٨٦] ظاهرٌ في بيان الحكمة، فلا يصلح قرينة على الندب.

ونحو معتبرة إسماعيل بن عبد الخالق سألت أبا عبدالله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس؟ فقال: «لا».[٨٧] فإنّ مفادها النهي عن مطلق الاستتار.

ودعوى: أنّها مجملة؛ ـ لاحتمال إرادة النهي عن التغطية بمعنى اتخاذ الغطاء الملاصق الذي لا يصدق إلا على ستر الرأس، واحتمال إرادة النهي عن التظليل بمعنى اتخاذ الظلّ المجافي للجسم المظلّل الذي يصدق

---

٨٦ . وسائل الشيعة ١٢: ٥١٨ ب٦٤ من أبواب تروك الإحرام ح١١.

٨٧ . وسائل الشيعة ١٢: ٥١٧ ب٦٤ من أبواب تروك الإحرام ح٩.

على ستر أيّ جزءٍ من الجسد.

مدفوعةٌ: بظهورها في النهي عن كلّ ما يصدق عليه أنّه سترٌ عرفاً، سواءً أكان تغطيةً أو تظليلاً؛ فإنّ اختلاف التغطية والتظليل موضوعاً لا يمنع من شمول عنوان الستر لهما عرفاً؛ لكونه جامعاً مشتركاً بينهما، بل إنّ معتبرة ابن سنان شاهد على شمول التستّر للتغطية حيث قال: «أستتر بطرف ثوبي، قال: لا بأس بذلك ما لم يصب رأسك»؛ فإنّ استثناء التغطية من الستر كاشف عن شمول العنوان له كما هو شامل للتظليل كما هو واضح، والمعتبرة واردة في فرض الاضطرار كما هو ظاهر صدرها حيث قال: شكى إليه حرّ الشمس وهو محرم، وهو يتأذّى به، وحيث إنّ الضرورة تقدّر بقدرها لذلك استثنى تغطية الرأس من الترخيص.

ومن النصوص المطلقة معتبرة محمد بن منصور عنه قال: سألته عن الظلال للمحرم، فقال: «لا يظلِّل إلا من علّة أو مرض».[٨٨] فإنّ استثناء فرض العلّة الشامل لصورة عدم وجود وسيلة غير مظلّلة حتى في ذلك الزمان، كما إذا كان الركب من النساء، وأريد إخراجهم من مكّة إلى منى ونحو ذلك، شاهدٌ على شمول النهي في نفسه لصورة انحصار الوسيلة في المظلَّلة، وأمّا دعوى أنّ النهي نفسه منصرفٌ إلى فرض القدرة على الترك فإنّ غايتها دخالة القدرة في فعليّة النهي كسائر التكاليف المشروطة بها،

---

٨٨ . وسائل الشيعة١٢: ٥١٧ ب٦٤ من أبواب تروك الإحرام ح٨.

لا انصراف النهي إلى فرض إمكان التخلّص من المظلّل ابتداءً.

وأمّا مسألة النذر فالظاهر عدم الإشكال في صحته مع علم الناذر عدم تمكّنه من ترك التظليل لو أحرم؛ وذلك لأنّ المعتبر في النذر رجحان متعلَّقه في نفسه لا من تمام الجهات، والإحرام راجحٌ في نفسه، بل لو قلنا باعتبار رجحانه فعلاً فلا ضير بأنّه مطلق التلبية، فلا علاقة له بالتروك أصلاً، فلا ينافي انعقاد الإحرام العزم على المعصية بفعل ما هو المحظور، فضلاً عن فرض عدم القدرة على تركه، وأمّا على القول بأنّه عبارة عن العزم على التروك فإنّه مختصّ بالتروك المقدورة، وبناءاً على ذلك فلا ريب في صحّة النذر وانعقاده؛ إذ المفروض أنّ التظليل غير محرّم قبل الإحرام؛ لانتفاء موضوعه، وغير محرّم بعد الإحرام؛ لعدم القدرة عليه.

الجهة الرابعة: في شمول حرمة التظليل للظلّ الثابت، كظلّ الجبال والأشجار والجدران والأنفاق والجسور

الظاهر هو عدم شمولها للاستظلال بالظلّ الثابت واختصاصها بالظلّ المتحرّك بحركة المحرم، وذلك لواحدة من النكات التالية:

الأولى: إنّ ظاهر عنوان التظليل المنهيّ عنه أو ما دلّ على مطلوبيّة الإضحاء، هو أنّ المحظور الاستظلال بما تحت اختيار المحرم لا مطلق الدخول تحت الظلّ؛ فإنّه وإن كان استظلالاً كما لو كان اختياريّاً، ولكنه ليس تظليلاً عرفاً، كما أنّه لا منافاة بينه وبين عنوان الإضحاء، حيث إنّ

الدخول تحت الظلّ الثابت لا يمنع من صدق الإضحاء.

الثانية: إنّ ظاهر معتبرة البزنطي: «أيش فرق بين ظلال المحرم والخباء» أنّ المحرّم ما كان من سنخ ظلال المحرم، وهو ما كان ظلاً محدَثاً.

الثالثة: لو شككنا في انصراف التظليل للظلّ المحدَث فنقول: لو كان السير تحت الظلال الثابتة مع عموم الابتلاء به أمراً محظوراً لورد التنصيص عليه، كما ورد التنصيص على القبّة والكنيسة ولو في جواب أسئلة الرواة، فعدم ورود نصّ دالٍّ على حرمته رغم كثرة الابتلاء به، كاشفٌ عن اختصاص الحرمة بالظلّ المتحرّك، أو نقول: إنّ احتفاف هذه النصوص بالسيرة العمليّة على عدم التحرّز عن الظلّ الثابت مانع من إطلاقها وشمولها له.

الجهة الخامسة: في أنّ حرمة التظليل هل تختصّ بالسير السفريّ أم تشمل مطلق الحركة؟

فلو فرضنا أنّ المحرم نزل بمكّة وأراد أن يمشي إلى البيت الحرام، فهل له بعد أن نزل أن يستظلّ بالمظلّة حال مشيه، أو يكون ذلك مندرجاً في حرمة التظليل؟

ذهب السيّد الخوئي،[٨٩] وجمعٌ إلى اختصاص حرمة التظليل بحال

---

٨٩ . المعتمد في شرح المناسك(١)= موسوعة الإمام الخوئي٢٨: ٤٩٨- ٥٠٠.

السير السفريّ، فمتى انتهى سفره جاز لـه التظليـل ولـو بالظـل المتحـرّك بحركته، وربما يستند في ذلك إلى وجوه:

أ: قوله عليه السلام في معتبرة ابن المغيرة: .. «أما علمت أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «ما من حاجٍّ يضحى ملبّياً حتى تغيـب الشـمس إلا غابـت ذنوبـه معها».[٩٠] بتقريب أنّ ظاهر «ملبّياً» النظر إلى حـال السـير؛ لأنّـه مـوطن التلبية، فلا شمول فيه لما بعد النزول.

وفيه أنّ هذا الذيل واردٌ على سبيل الحكمة لحرمة التظليل، لا أنّـه في مقام بيان موضوع حرمة التظليل؛ كي يستفاد منه عدم شمـول الحرمـة لغير حال السير، ومن الواضح أنّه في مقام بيان الحكمة تُذكر أبرز الأفراد، وأبرزها حال الإحرام عند سفره.

ب: مقتضى المقابلة بين ركوب الراحلة والنزول في خبر محمـد بـن الفضيل وبشـير بـن إسماعيـل..: «كـان رسـول الله صلى الله عليه وآله يركـب راحلتـه فلا يستظلّ عليها، وتؤذيه الشمس، فيستر بعـض جسـده بـبعض، وربمـا يستر وجهه بيـده، وإذا نـزل اسـتظلّ بالخبـاء وفي البيـت وبالجـدار».[٩١] بتقريب أنّ المقابلة بين ركوب الراحلة والنزول قرينةٌ على أنّ المحظور هـو التظليل حال السير لا مطلقاً.

---

٩٠. وسائل الشيعة١٢: ٥١٦ ب٦٤ من أبواب تروك الإحرام ح٣.

٩١. وسائل الشيعة١٢: ٥٢١ ب٦٦ من أبواب تروك الإحرام ح١.

ج: ما أفاده في المعتمد من أنّ مورد النزاع بين الخاصّة والعامّة هو الفرق بين حال السير وحال النزول، كما هو ظاهر معتبرة البزنطي عن الرضا عليه السلام قال: قال أبو حنيفة: «أيش فرق ما بين ظلال المحرم والخباء؟ فقال: أبو عبد الله عليه السلام: إنّ السنّة لا تقاس».[٩٢] بتقريب أنّ المرتكز وجود فرق بين حال السير وحال النزول، وأنّ الممنوع هو الاستظلال حال السير، ولأجل هذا المرتكز اعترض أبو حنيفة متسائلاً عن الفرق بينهما مع أنّ المكلّف محرمٌ في كلا الحالين، فإمضاء الإمام عليه السلام لما ارتكز في ذهنه بقوله: «إنّ السنّة لا تقاس»، شاهدٌ على اختصاص الحرمة بحال السير السفري.[٩٣]

ويلاحظ على الوجهين أنّ من المحتمل كون المقابلة بين حال الحركة وحال النزول في المنزل، فالمقابلة بين الراحلة وإذا نزل، وبين ظلال المحرم والخباء، كما تحتمل أن يكون مركز المنع هو حال السير السفري، بحيث متى انقضى سفره ولو لم ينزل في بيت بعدُ فلا محذور في استظلاله، فإنّها تحتمل أن يكون مركز المنع هو الحركة خارج المنزل، بمعنى إن دخل منزله فلا محذور، وأمّا إن كان متحركاً خارج المنزل فيحرم عليه الاستظلال، ويؤيد ذلك ـ إن لم يدلّ عليه ـ تنصيصه في رواية محمد بن الفضيل على

---

٩٢. وسائل الشيعة١٢: ٥٢٣ ب٦٦ من أبواب تروك الإحرام ح٥.

٩٣. المعتمد في شرح المناسك(١)= موسوعة الإمام الخوئي٢٨: ٤٩٩.

خصوص ظلّ المنزل؛ فإنّ الاقتصار عليه إن لم يكن قرينةً على أنّ المنظور في هذه الرواية شمول حرمة الاستظلال لكلّ ما هو خارج عن المنزل، فلا أقلّ من كونه مانعاً من ظهور الرواية في جواز الاستظلال متى نزل وانقضى سفره مطلقاً.

د: مكاتبة الحميريّ أنّه سأله ـ يعني الصاحب عليه السلام ـ عن المحرم يستظلّ من المطر بنطع أو غيره حذراً على ثيابه وما في محمله أن يبتل، فهل يجوز ذلك؟ الجواب: إذا فعل ذلك في المحمل في طريقه فعليه دم».[٩٤] ومقتضى احترازيّة القيد ـ وهو قوله: «في طريقه» ـ اختصاص الحرمة بحال السير السفري.

ولكن فيه ـ مضافاً إلى ضعف سندها؛ فإنّها من روايات الاحتجاج ـ أنّ مقتضي احترازيّة القيد اختصاص حرمة الاستظلال بالاستظلال في المحمل، ولم يقل به أحد؛ إذ لا ريب في شمول حرمته حتى للاستظلال بمظلّة للمترجِّل.

هـ: إنّ المذكور في عدّة نصوص السؤال عن الكنيسة والقبّة وظلّ المحمل وما شاكل، مما يكشف عن كون المرتكز لدى الرواة اختصاص حرمة الاستظلال بحال السير السفري.

وفيه أنّ ذكر هذه العناوين من قبل الرواة بلحاظ أنّها أكثر أفراد

---

٩٤. وسائل الشيعة١٢: ٥٢٥ ب٦٧ من أبواب تروك الإحرام ح٧.

التظليل ابتلاءاً، وليس لموضوعيّة فيها؛ كي تكون شاهداً على الارتكاز المدّعى.

والمتحصل: أنّ مقتضى إطلاق قوله عليه السلام في معتبرة عبدالله بن المغيرة،[٩٥] وموثّقة الكلابي،[٩٦]: «اضحَ لمن أحرمت له» شمول حرمة التظليل لحال السير السفري وما بعد النزول إذا لم تكن حركته داخل المنزل.

الجهة السادسة: تظليل الماشي

الظاهر أنّ حرمة التظليل لا تختصّ بالراكب، بل تشمل الماشي؛ فإنّ موضوعها المحرم الشامل لهما، بل يمكن أن يقال: حيث إنّ أكثر الحجيج في ذلك الزمان كانوا مشاةً، خصوصاً أهل الحجاز، فلو كانت حرمة التظليل خاصّة بالراكب لورد التنبيه على ذلك ولو في رواية واحدة، إذ لو لم ينبّه لكان مقتضى إطلاقها شمولها لأكثر الحجيج، فعدم التنبيه شاهدٌ آخر على الإطلاق.

وقد يدّعى أنّ ما دلّ على جواز الاستظلال بظلّ المحمل شاهد على اختصاص الحرمة بالراكب، كمعتبرة ابن بزيع قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم أن يمشي تحت ظلّ المحمل؟ فكتب: «نعم..».[٩٧] وظاهرها

---

٩٥. وسائل الشيعة١٢: ٥١٨ ب٦٤ من أبواب تروك الإحرام ح١١.
٩٦. وسائل الشيعة١٢: ٥١٩ ب٦٤ من أبواب تروك الإحرام ح١٣.
٩٧. وسائل الشيعة١٢: ٥٢٤ ب٦٧ من أبواب تروك الإحرام ح١.

اختصاص حرمة التظليل بحال الركوب.

ولكن فيه أنّ من المحتمل جداً كون ذلك تخصيصاً تعبديّاً من أدلّة حرمة التظليل، بلحاظ كثرة الابتلاء به في أثناء السفر، وثبوت الحرج النوعيّ لو حُظر على المحرم أن لا يستظلّ بظلّ المحمل، فلا شاهد على التعدّي لكلّ ظلّ حال المشي، ولو فُرض أنّ هذا القيد ـ وهو ظلّ المحمل ـ ليس تعبديّاً، بل هو كنايةٌ عن عنوان أعمّ، فمن المحتمل عرفاً أنّه كناية عن الظلّ الثابت في مقابل ما يتحرّك بحركة المحرم، لا أنّه كناية عن جواز الاستظلال حال المشي مطلقاً.

ثمّ إنّه ـ بناءاً على اختصاص حرمة التظليل بالسير السفري ـ فهل يشمل ذلك مَن دخل مكّة الحديثة، وكان منزله بمكّة القديمة ـ بناءاً على شمول عنوان مكّة للحديثة أيضاً ـ فيحرم عليه التظليل أثناء مروره بمكّة الحديثة أم لا؟

الظاهر عندهم جواز التظليل، مع أنّه قد يقال: بأنّ العنوان الوارد في الرواية: «وإذا نزل استظلّ»، وهذا لم ينزل بعد.

كما أنّه ـ بناءاً على ذلك ـ هل تشمل حرمة التظليل من أحرم للحجّ من مكّة، فخرج من منزله قاصداً عرفات، ولم يخرج بعدُ من مكّة القديمة؟

ظاهر كلماتهم الشمول، فيحرم عليه التظليل بمجرد خروجه من منزله، مع أنّه يصدق عليه أنّه ما زال في المنزل. فتأمّل.

الجهة السابعة: التظليل الجانبي

هل تختصّ حرمة التظليل بتظليل الرأس أم تشمل التظليل الجانبيّ؟ وقد استدلّ على جواز التظليل الجانبيّ بعدّة وجوه:

الوجه الأول: ما في تعاليق مبسوطة من أنّ المتفاهم العرفيّ من روايات النهي عن التظليل، والأمر بالإضحاء ـ بمقتضى مناسبة الحكم للموضوع ـ هو النهي عن ستر الرأس وتوقيته من الشمس والمطر وغيرهما مما يؤذي، لا مطلق التستّر ولوكان تستّراً جانبيّاً.[٩٨]

ولكنّ ما أفيد ليس بواضح عرفاً؛ فإنّه إن كان المدار في هذا الباب على عنوان الإضحاء، بمعنى أنّ مفاد الروايات مطلوبيّة الإضحاء، فهو ـ بحسب مسلكه ـ مطلق البروز، لا البروز تحت الشمس، ومن الواضح أنّ ستر البدن كستر الرأس يتنافى مع عنوان الاضحاء بهذا المعنى، خصوصاً إذا بلغ الستر إلى أذنيه، وإن قلنا بأنّ المدار على التظليل ـ بمعنى أن المحرّم هو عنوان التظليل ـ فالظاهر صدقه على الجانبيّ تحرّزاً من إيذاء الشمس له.

الوجه الثاني: رواية الحميريّ أنّه كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن المحرم يرفع الظلال، هل يرفع خشب العماريّة أو الكنيسة، ويرفع الجناحين أم لا؟ فكتب إليه: «لا شيء عليه في تركه رفع

---

٩٨. تعاليق مبسوطة على مناسك الحجّ: ٢٦٠.

الخشب».[٩٩] بتقريب أنّ ظاهرها جواز التظليل الجانبيّ بالخشب.

ويلاحظ عليه أنّها لو تـمّت سنداً لكان مفادها جواز سـتر الـرأس بظلال الخشب؛ فإنّ مقتضى المقابلة بين الجناحين والخشـب أنّ المـراد بـه خشب السقف؛ حيث يبقى بعد رفع الغطاء عنه، وهذا ممـا أعـرض عنـه المشهور.

الوجه الثالث: معتبرة ابن بزيع قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم أن يمشي تحت ظلّ المحمل؟ فكتب: «نعم..».[١٠٠] وكذا روايـة ابـن الفضيل: «.. حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله فأحرم ولم يظلّل، ودخل البيت والخبـاء، واستظلّ بالمحمـل والجـدار..».[١٠١] بتقريـب أنّ ظاهرهمـا جـواز التظليـل الجانبيّ بالجدار والمحمل.

وفيه أنّه ـ مضافاً إلى احتمال خصوصيّةٍ في الظلّ الثابت كالجدار ـ يحتمل خصوصيّة أيضاً لظلّ المحمل وشبهه، مما يعسر عادةً تحرّز مَـن كـان في القافلة منه، فالتعدّي إلى كلّ ظلّ جانبيّ مشكلٌ.

الوجه الرابع: معتبرة ابن سنان قال: سمعت أبا عبـد الله عليه السلام يقـول لأبي وشكى إليه حرّ الشمس وهو محرم وهو يتأذّى به، فقـال: تـرى أن

---

٩٩. وسائل الشيعة ١٢: ٥٢٥ ب٦٧ من أبواب تروك الإحرام ح٦.

١٠٠. وسائل الشيعة ١٢: ٥٢٤ ب٦٧ من أبواب تروك الإحرام ح١.

١٠١. وسائل الشيعة ١٢: ٥٢٢ ب٦٦ من أبواب تروك الإحرام ح٢.

أستتر بطرف ثوبي؟ قال: «لا بأس بذلك ما لم يصب رأسك».[١٠٢] بتقريب أنّ ظاهر السؤال هو الاستتار بطرف الثوب، بمعنى تظليل جزء من بدنه، فأجاب عليه السلام بجوازه.

وفيه ـ مضافاً لاختصاص الجواز بحال العذر، وهو التأذّي ـ أنّ الاستتار بطرف الثوب قد يكون استتاراً فوقيّاً، وقد يكون جانبيّاً، فاستظهار جواز التظليل الجانبيّ منها ـ كاستثناءٍ من حرمة التظليل ـ غير واضح.

فالنتيجة أنّ مقتضى إطلاق ما دلّ على حرمة التستّر من الشمس، كمعتبرة إسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: هل يستتر المحرم من الشمس؟ فقال: «لا إلا أن يكون شيخاً كبيراً، أو قال: ذا علّة».[١٠٣] شموله للتظليل الجانبيّ إذا كان ساتراً من الشمس.

الجهة الثامنة: كفارة التظليل

وفيها أمور:

الأمر الأول: قد يقال: لا فرق في ثبوت الكفارة بين حالتي الاختيار والاضطرار؛ لظاهر معتبرة عليّ بن جعفر قال: سألت أخي عليه السلام أظلّل وأنا

---

١٠٢. وسائل الشيعة ١٢: ٥٢٥ ب٦٧ من أبواب تروك الإحرام ح٤.

١٠٣. وسائل الشيعة ١٢: ٥١٧ ب٦٤ من أبواب تروك الإحرام ح٩.

محرم؟ فقال: «نعم، وعليك الكفارة..».[١٠٤] فهي بإطلاقها تشمل فرض الاختيار والاضطرار.

وكذا معتبرة محمّد بن إسماعيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الظلّ للمحرم من أذى مطر أو شمس، فقال: «أرى أن يفديه بشاة..».[١٠٥]

نعم، لو صدر منه التظليل عن إلجاء، كما لو ظُلِّل عليه قسراً فهو خارج عن موضوع الكفارة؛ لأنه لاينتسب التظليل إليه عرفاً، أما لو أكره على التظليل، بمعنى أنّه أوعد بالضرر إن لم يظلّل فظلّل، ترتّبت عليه الكفارة؛ لانتساب التظليل إليه عرفاً، وإن لم يكن مختاراً، بل ظاهرالروايات أنّ ثبوت الكفارة في مورد التظليل مطلقاً أمر مرتكز لدى الرواة، كما يستفاد من معتبرة ابن المغيرة قال: قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السلام: «أظلّل وأنا محرم. قال: لا، قلت: أفَاظلّل وأكفّر؟ قال: لا، قلت: فإن مرضت؟ قال: ظلّل وكفّر..».[١٠٦] وإنّما سؤاله عن الحكم التكليفيّ.

ويمكن التأمّل فيا مضى، أمّا معتبرة ابن جعفر فلم يعلم منها ما هو الموجب لثبوت الكفارة، فهل هو المرض أو الحرج أو مطلق العذر؟ لورود ذلك في كلام السائل، وأمضاه الإمام عليه السلام؛ لقرينة حاليّة مرتكزة بينهما،

---

١٠٤. وسائل الشيعة١٣: ١٥٤ ب٦ من أبواب بقيّة الكفّارات ح٢.

١٠٥. وسائل الشيعة١٣: ١٥٤ ب٦ من أبواب بقيّة الكفّارات ح٣.

١٠٦. وسائل الشيعة١٢: ٥١٦ ب٦٤ من أبواب تروك الإحرام ح٣.

ويكفي احتمال ذلك لمنع إحراز الإطلاق. وأمّا معتبرة ابن إسماعيل فظاهرها أنّ التأذّي مناط لثبوت الكفّارة، لكنّ النسبة بينه وبين الاضطرار عمومٌ من وجه؛ إذ مقتضى الطبع عادةً هو التأذّي من المطر والشمس.

وأمّا معتبرة ابن المغيرة فغاية مفادها ثبوت الكفّارة حال المرض، والمعتمد حينئذٍ في نفي الكفّارة حال الإكراه أو الاضطرار، كما في فرض منع الدولة من ركوب المكشوف أو عدم وجوده ونحو ذلك، هو حديث «رفع عن أمتي.. ما استكرهوا عليه»، حيث لا أولوية في ثبوت الكفّارة حال المرض؛ لثبوتها في الضرورة والإكراه.

الأمر الثاني: نوع كفارة التظليل

المشهور أنّ كفّارة التظليل شاة، ولكنّ الروايات اختلفت، ففي بعضها: «دم».[١٠٧] وفي بعضها: «أنّ عليه كفّارة».[١٠٨]

وهذان عنوانان مطلقان يمكن حملهما على ما دلّ على ثبوت الشاة من باب حمل المطلق على المقيّد، هذا.

ولكن ورد التصدّق بمدّ لكل يوم، كما في رواية أبي بصير قال: «سألته عن المرأة يضرب عليها الظلال وهي محرمة؟ قال: نعم، قلت: فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم؟ قال: نعم، إذا كانت به شقيقة،

---

١٠٧. وسائل الشيعة١٣: ١٥٤ ب٦ من أبواب بقيّة الكفّارات ح١.

١٠٨. وسائل الشيعة١٣: ١٥٤ ب٦ من أبواب بقيّة الكفّارات ح٢.

ويتصدّق بمدّ لكلّ يوم».[١٠٩]

فقد يقال: إنّ مقتضى الصناعة هو الجمع بالتخيير بين ما دلّ على ثبوت الشاة وما دلّ على ثبوت التصدّق، بمعنى كفاية أحدهما؛ إذ النسبة بينهما عرفاً نسبة المتباينين لا الأقلّ والأكثر، وحيث نقطع بعدم ثبوت كليهما، فنرفع اليد عن ظهور كلّ منهما بإطلاقه في الواجب التعيينيّ، فمقتضى القاعدة الجمع بينهما بمفاد (أو).

ولكن بما أنّ الإطلاق حجّة عرفيّة لم يحرز بناء العرف عليه في المقام بحيث يكون مكافئاً لإطلاق ما دلّ على ثبوت الدم؛ لمنبهين، أحدهما: استبعاد كون مدّاً من الطعام عدلاً للشاة، والآخر: وجود ارتكاز متشرّعيّ في عدّة محظورات يقضي بكون التصدّق بدلاً اضطرارياً عن الكفارة، بمعنى أنّه إذا عجز عن الشاة تصدّق، فاحتفاف النصّ بذلك مانع من ظهوره التصديقي في ثبوت التصدّق في عرض الكفارة المحددّة، فلا تنافي بينهما.

وأما معتبرة علي بن جعفر قال: «سألت أخي عليه السلام أظلّل وأنا محرم؟ فقال: نعم، وعليك الكفارة، قال: فرأيت عليّاً إذا قدم مكّة ينحر بدنة لكفارة الظلّ».[١١٠] فيدّعى أنّ ظاهرها كون الكفارة هي البدنة.

وقد طرحها السيّد الخوئي رحمه الله في المعتمد، بقوله: «وأمّا فعل عليّ ابن

---

١٠٩. وسائل الشيعة١٣: ١٥٥ ب٦ من أبواب بقيّة الكفّارات ح٨.

١١٠. وسائل الشيعة١٣: ١٥٤ ب٦ من أبواب بقيّة الكفّارات ح٢.

جعفر فغير حجّة، ولعله اجتهاد منه غير متّبع عليه».[١١١]

ولكن يمكن رفع التنافي بينها وبين باقي النصوص بما يبتني على مقدّمتين:

الأولى: إنّ ظاهر عطف الإخبار عن عليّ بن جعفر على سؤاله من الإمام عليه السلام، أنّه تلقّى ذلك منه.

والثانية: حيث إنّ النسبة بين الشاة والبدنة هي نسبة الأقلّ والأكثر، لا التباين، فمقتضى الجمع بين الطائفتين حمله على أنّ المطلوب هو الشاة، ولكن إذا كان العذر المسوّغ مستمراً فهو بدنة؛ بقرينة قوله: «فرأيت عليّاً إذا قدم مكّة ينحر بدنة»، الظاهر في الاستمرار، أو حمله على الأفضليّة، ومن البعيد ارتكازاً حمله على فرض العمرة؛ لقوله: «فرأيت عليّاً إذا قدم مكّة ينحر بدنة»، بلحاظ أنّ كفارة التظليل في الحجّ موضعها منى، كما هو ظاهر بعض النصوص.

الأمر الثالث: موضع ذبح كفارة التظليل

قد يقال: بأنّ هناك تعارضاً بين معتبرة ابن بزيع عن الرضا عليه السلام قال: سأله رجل عن الظلال للمحرم من أذى مطر أو شمس ــ وأنا أسمع ــ، فأمره أن يفدي شاة، ويذبحها بمنى.[١١٢] ونحوها معتبرته

---

١١١. المعتمد في شرح المناسك(١)= موسوعة الإمام الخوئي٢٨: ٥٠٢.

١١٢. وسائل الشيعة١٣: ١٥٤ ب٦ من أبواب بقيّة الكفّارات ح٦.

الأخرى.[١١٣] وهما ظاهرتان في التحديد، وبين موثّق إسحاق عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: الرجل يخرج من حجّه وعليه شيء يلزمه فيه دم، يجزيه أن يذبح إذا رجع إلى أهله؟ فقال: نعم ..».[١١٤] بدعوى أنّ النسبة بينهما عموم من وجه، فما دلّ على تحديد موضع كفارة التظليل بمنى شامل للعمرة والحجّ، بينما موثّق إسحاق وارد في الحجّ، كما أنّ موثّق إسحاق عامٌّ لكلّ محظورٍ كفارته دم، بينما المعتبرتان السابقتان واردتان في التظليل، فيتعارضان في كفارة التظليل في إحرام الحجّ، ويتساقطان فيرجع إلى البرائة عن وجوب الذبح بمنى، ومقتضى ذلك جواز الذبح في أيّ موضع.[١١٥]

وفيه ـ مضافاً إلى منع ظهور معتبرتي ابن بزيع في الاطلاق ـ فإنّها من مصاديق احتفاف الخطاب بما يصلح للقرينيّة عليه، بلحاظ ذكر منى، فالقدر المتيقن منهما فرض الحج، والنتيجة هي نتيجة التقييد؛ لموثّق اسحاق حيث يقتصر على الذبح في منى؛ لورودهما في خصوص كفارة التظليل. ولكن على فرض إطلاقهما، فهما المقدّمان على موثّق إسحاق؛

---

١١٣. وسائل الشيعة١٣: ١٥٤ ب٦ من أبواب بقيّة الكفّارات ح٣.

١١٤. وسائل الشيعة١٣: ٩٧ ب٥٠ من أبواب كفّارات الصيد ح١.

١١٥. المعتمد في شرح المناسك(١)= موسوعة الإمام الخوئي٢٨: ٥٢٨، ٥٢٩، تعاليق مبسوطة على مناسك الحجّ: ٢٦٤.

لمخالفتهما للعامّة، كما هو ظاهر ما ذكره في المغني.[١١٦]

الأمر الرابع: هل تكرر الكفارة بتكرّر التظليل؟

لا إشكال في تكرّرها إذا تكرّر التظليل في إحرامين، كما لو ظلّل في إحرام العمرة وإحرام الحج. وإنّما الكلام في تكررها بتكرّر التظليل في إحرام واحد، فمقتضى القاعدة هو عدم التداخل؛ حيث إنّ ظاهر النصوص كون التظليل موضوعاً للكفارة، ولكن خرجنا عن مقتضى القاعدة الأوليّة بأحد وجهين:

الأول: مقتضى الإطلاق المقاميّ لنصوص التكفير، منها: رواية عليّ بن محمّد قال: «كتبت إليه: المحرم هل يظلّل على نفسه إذا آذته الشمس أو المطر أو كان مريضاً أم لا؟ فإن ظلّل هل يجب عليه الفداء أم لا؟ فكتب: يظلّل على نفسه ويهريق دماً إن شاء الله».[١١٧]

فإنّه لو كانت الكفارة تتكرر بتكرّر التظليل لنبّه؛ بلحاظ كونه في مقام بيان الوظيفة الفعليّة؛ فإنّ عذر المريض مستمر، وتظليله يتعدّد في اليوم الواحد، فعدم تنبيهه كاشف عن عدم التكرار.

ومنها: معتبرة محمّد بن إسماعيل عن الرضا عليه السلام قال: «سأله رجل عن الظلال للمحرم من أذى مطر أو شمس ـ وأنا أسمع ـ، فأمره أن

---

١١٦. المغني، ابن قدامة ٦ : ٢١٧.

١١٧. وسائل الشيعة١٣: ١٥٤ ب٦ من أبواب بقيّة الكفّارات ح١.

يفدي شاة..».[١١٨] وغير ذلك.

نعم لو فرضنا أنّه كان مضطراً للتظليل الجانبيّ ـ بناءً على حرمته ـ ولكنّه ظلل رأسه أيضاً فقد ارتكب محرّماً؛ لعدم اضطراره للتظليل الرأسيّ، لكنّ الكفارة لا تتكرر؛ بمقتضى الاطلاق المقاميّ.

الثاني: معتبرة ابن راشد قال: قلت له عليه السلام: «جعلت فداك إنّه يشتدّ عليّ كشف الظلال في الإحرام؛ لأني محرور، يشتدّ عليّ حرّ الشمس، فقال: ظلّل وأرق دماً، فقلت له: دماً أو دمين؟ قال: للعمرة؟ قلت: إنّا نحرم بالعمرة وندخل مكّة فنحلّ ونحرم بالحجّ، قال: فأرق دمين».[١١٩] فإنّها ظاهرة في أنّ الموجب لتكرّر الدم تكرّر الإحرام، ومدلوله الالتزاميّ عدم التكرّر في إحرام واحد.

نعم، وقع في طريقها محمّد بن عيسى اليقطينيّ، وقد وثّقه النجاشيّ، قائلاً: «جليل في أصحابنا، ثقة، عين..».[١٢٠]

وما يتوهّم أنّه معارض لتوثيق النجاشيّ هو ما نقله الشيخ والنجاشيّ من استثناء ابن الوليد ما يرويه محمّد بن عيسى بن عبيد بإسنادٍ منقطع.[١٢١] وما نقله النجاشي من أنّ ابن الوليد لا يعتمد ما ينفرد

---

١١٨. وسائل الشيعة١٣: ١٥٤ ب٦ من أبواب بقيّة الكفّارات ح٣.

١١٩. وسائل الشيعة١٣: ١٥٦ ب٧ من أبواب بقيّة الكفّارات ح١.

١٢٠. أنظر: معجم رجال الحديث١٨: ١١٩.

١٢١. أنظر: معجم رجال الحديث١٦: ٤٩، ٥٠.

به محمّد بن عيسى من كتب يونس وحديثه.[١٢٢]

إلا أنّ هذا الاستثناء مجمل؛ فمن المحتمل أنّه ناشئ عن تضعيف محمّد بن عيسى، بلحاظ قول ابن نوح: «فلا أدري ما رابه (رأيه) فيه، لأنّه كان على ظاهر العدالة والثقة».[١٢٣]

ومن المحتمل عدم نشوئه عن تضعيفه، بل خصوص روايته عن يونس محلّ تأمّل، إما بلحاظ أنّه كان صغير السن عند لقائه إياه، فلا يوثق بتحمّله للرواية عنه، أو لأنه يونسيّ، حيث إنّ يونس بن عبد الرحمن كان خطّاً مميّزاً، وكان محلّ أخذ و ردّ بين الأصحاب، حتى قال الشيخ في موضعين من رجاله عن محمد بن عيسى: إنّه يونسيّ.[١٢٤]

ويؤيّد ذلك أنّ الصدوق رحمه الله روى عن محمّد بن عيسى في الفقيه في نيّف وثلاثين مورداً،[١٢٥] ولم يورد عنه فيه ما رواه عن يونس، مما يشعر بعدم توقّفه في وثاقته، وإنما منشأ توقّفه ما رواه عن يونس، إذن فاستثناء ابن الوليد للعبيديّ مجمل، فلا يصلح لمعارضة التوثيق الواضح الصادر عن النجاشيّ وابن نوح.

---

١٢٢. أنظر: معجم رجال الحديث١٨: ١١.

١٢٣. أنظر: معجم رجال الحديث١٦: ٤٩.

١٢٤. أنظر: معجم رجال الحديث١٨: ١٢٠.

١٢٥. وقد جعله السيّد الخوئي شاهداً ودليلاً، لاحظ المعتمد في شرح المناسك١= موسوعة الإمام الخوئي ٢٨: ٥٠٣، ٥٠٤، ومعجم رجال الحديث١٨: ١٢٢، ١٢٣.